

الفوائد في علم الفرائض

للشيخ |

هادي بن علي بن محمد مخزم - فريزي

تقديم الشيخ العلامة |

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

أعدّها وأخرجها |

سعود بن عبدة بن علي رديش - فريزي

مقدمة تلميذ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعان بفضلله الأقدام السالكة ، وأنقذ برحمته النفوس الهالكة ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العزة والقهر ، فكل النفوس له ذليلة عانية ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله القائم بأمر ربه سرّاً وعلانية ، صلى الله عليه وعلى أصحابه
والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً . أما بعد :

يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ ﴾ ؛ ويقول الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم [من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين]^(١) . فالعلم الشرعي هو خير غذاء للقلوب والأبدان ، وهو أفضل مطلوب ،
يقول الشيخ حافظ الحكمي^(٢) :

العلم أغلى وأحلى ما له استمعت	أذن وأعرب عنه ناطق بفم
العلم غايته القصى ورتبته الـ	عليا فاسعوا إليه يا أولي الهمم
العلم أشرف مطلوب وطالبه	لله أكرم من يمشي على قدم
العلم نور مبين يستضيء به	أهل السعادة ، والجهال في الظلم
العلم أعلى حياة للعباد كما	أهل الجهالة أموات بجهلهم

وبعد : فبين يدينا كتاب " الفوائد في علم الفرائض " ، لمؤلفه الشيخ هادي بن علي مخزم
دغريري (١٣٦١ - ١٤٣٠ هـ) ، وهو جمع لما كان يقوم الشيخ بتدريسي إياه من
علم الفرائض في مسجده ، ثم طلب مني بعد ذلك أن أقوم بجمعه وتبييضه من مُسَوِّدَات
الدفاتر ليكون في متناول الطالبين ، ويسهل فهمه للدارسين ، وينير الطريق للمبتدئين بإذن

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ؛ كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه .

(٢) من منظومة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله الموسومة — "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" .

الله . فأجبت سؤاله ، وقمت بالجمع ؛ وبعد أن أتمينا ذلك قام الشيخ رحمه الله بعرض الكتاب على شيخنا زيد المدخلي ، فاطّلع عليه واستجاده وكتب عليه تقديماً ، وقد أثبت هذا التقديم بخط الشيخ زيد ، كما سيأتي في الصفحات الآتية .

وهذا الكتاب كان قد صدر منه الطبعة الأولى من مطبعة مجالس الهدى بالجزائر ، ولكنها لا تخلو من أخطاء مطبعية ؛ فاحتيج للمراجعة والتصويب ؛ فوجب عليّ لزاماً أن أقوم بسبّ الكتاب وتقليبه وإعادة النظر فيه ليكون بالمظهر اللائق به ، فاستعنت بالله وحده ثم شرعت في ذلك سائلاً المولى جل وعلا أن يكتب القبول .

والشيخ المؤلف رحمه الله قد كان لنا نبزاً في هذا الفن أعني في فن الفرائض ، وكان منارة يُرجع إليها ويُهتدى بها ، يشهد بذلك القاضي والداي .

عملي في الكتاب :

أولاً : قمت بعزو الأحاديث إلى دواوينها ومصادرهما من كتب السنة حسب المستطاع ، ثم ذكر نقولات من كلام جهابذة الحديث عن الأحاديث والآثار المروية من ناحية صحة الخبر أو ضعفه .

ثانياً : إضافة تعليقات وإيضاحات في الحاشية بما قد يفك بعض الغموض إن وجد .

ثالثاً : وضع ترجمة للشيخ المؤلف رحمه الله ، وهي بقلم إمام وخطيب جامع الدغارير الشيخ عبده عاكش دغيري وهو أيضاً أحد طلاب الشيخ هادي رحمه الله .

رابعاً : بعد وفاة الشيخ هادي ، حزن لذلك أحبابه وأقرباؤه ، وهاتفوا لتعزية فيه ، وقد رثاه أحد طلابه بقصيدة في خمسة عشر بيتاً وهو الشيخ حسن بن يحيى دغيري . فقمت بإثبات هذه المرثية تعزية لنفسي ولغيري بهذا المصاب الجلّ ؛ ؛ ؛ والله المستعان .

خامساً : وضع نسخة خطية من تقديم الشيخ زيد المدخلي على الكتاب ؛ وإثباتها مع الكتاب .

وأخيراً : لا ندّعي العصمة ؛ فالكمال لله وحده سبحانه ، وهذا جهد المقلّ بين يديك ، فلك غنمُهُ وعلينا غرْمُهُ . فما كان في ذلك من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو سهو أو تقصير فمن نفسي والشيطان .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم ؛ أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون سبباً لنا في مرضاته سبحانه ، وأسأله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزي الشيخ هادي بن علي مخزم دغريري عني خير ما جرى به شيخاً عن طلابه ومعلماً عن تلامذته ، وأن يجعل هذا العمل من العلم الذي ينفع صاحبه بعد الموت ، فقد كان رحمه الله يكرر هذا الحديث عليّ مراراً ؛ وهو الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له] ؛ فأسأله سبحانه أن يجعل هذا الكتاب من ذلك وأن ينفعنا به جميعاً .

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولأقاربنا ولمن له حق علينا ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين .

تلميذ المؤلف /

سعود بن عبده بن علي رديش دغريري

ترجمة المؤلف بقلم الشيخ عبد الحكيم دغريري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه . أما بعد :

فقد طُلبَ مني أن أكتب شيئاً عن سيرة ومسيرة شيخنا ومعلمنا الفاضل / هادي بن علي مخزم دغريري ، وكم نالني من الشرف واثتَابني من الشعور بالفخر حين طُلبَ ذلك مني . والحقيقة فلقد تأزّم وتعسر عليّ الموقف ، لأن من أريد أن أكتب عنه يصعب الإحاطة به ، لأنه صاحب هامةٍ عالية ومكانة رفيعة لم يكن لي سبّرها . وحيث له عليّ بعد الله من الفضل ما لا أحصيه كان لزاماً عليّ أن أجتهد وأكتب في حقه ما يردُّ ولو شيئاً من الجميل والمعروف ، والله حسي ونعم الوكيل .

* ولد الشيخ هادي بن علي مخزم دغريري بقرية الدغارير سنة ١٣٦١ هـ — ، ونشأ وتربى في أسرة بلغت في الحسب والنسب منتهاه ، ويكفيه في ذلك فخراً أنه إلى المخزم ينتمي وينتهي هذا البيت العريق من قبيلة الدغارير .

وفي بداية نشأته التحق بالكتاتيب في قرية الدغارير ، فتعلم القرآن والتوحيد والحديث والفقه ، ثم لما كبر واشتد عوده التحق بالتعليم النظامي فدرس بالمعهد العلمي بصامطة ، وهناك تفتحت مدارك الشيخ وزادت همته في الطلب ، فجد واجتهد حتى أكمل تعليمه المتوسط والثانوي بالمعهد ، ثم سافر إلى مدينة الرياض وهناك التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم الشريعة فنال منها مبتغاه من العلم الشرعي الأصيل ، حتى استعلى على القوم في العلم وبلغ مكانة مرموقة .

ولما أنهى تعليمه الجامعي كانت أولى ثمار إنتاجه المباركة في معهد تبوك العلمي ؛ حيث أمضى هناك حيناً من الدهر ينشر العلم ويصدع بالحق ويدعو إلى الخير ، وبعد فترة من الزمن أمضاها هناك في أروقة المعهد العلمي بتبوك كانت عامرة بالعلم والعمل الجاد انتقل إلى معهد صامطة العلمي واستقر به المقام ، وأمضى به بقية حياته معلماً ومرشداً وداعياً إلى أن أحيل إلى التقاعد ؛ وكان بحق أحد الرموز الشامخة والأعمدة الثابتة والمنارة العالية

التي تأسس عليها معهد صامطة العلمي مع نخبة من العلماء الأجلاء والمشايخ الفضلاء ومنهم على سبيل العدّ لا الحصر : الشيخ أحمد النجمي رحمه الله ، والشيخ محمد الحكمي رحمه الله ، وشيخنا زيد المدخلي حفظه الله ، وغيرهم من المشايخ الذين كانت لهم قدم صدق في العلم الراسخ المستنسخ من مشكاة النبوة المحمدية فجزاهم الله عنا خيراً .

* ولقد أئسم درس الشيخ رحمه الله بالجد وحسن الإدارة والصدق في العبارة وغازرة المعلومة ، وبإيجاز كان يختصر المادة لتكون سهلة العبارة وفي تناول كل طالب . ولطيب مخبره وحسن مظهره فرض احترامه على الجميع في المعهد وخارجه .

* وبعد أن أمضى الشيخ رحمه الله رداً من الزمن في معهد صامطة معلماً ، ترجل الفارس عن فرسه وأعلن الرحيل من المعهد مرفوع الرأس قد استمال القلوب بدمائة خلقه وتواضعه ، فالكل أحبه ، ولفراقه دمعت عيون محبيه ، ويبقى الوفاء له أن تحتضنه القلوب في أعماقها وشغافها .

* وفي الدغارير مسقط الرأس ومراتع الصبا ومكان الأصدقاء ومحل الأقران والآباء والأجداد ؛ تفرّغ الشيخ لأبناء القرية فأمطر عليهم من سحائب فيض علمه ما ارتوت منه قلوب محبيه ، حيث أثمر علماً نافعاً وعملاً صالحاً . وأسس أرضاً طيبةً غراسها العلم الذي يؤثري أكله النافع كل حين بإذن ربه تعالى .

وللشيخ رحمه الله مناقب عديدة وإسهامات في مجال الخير كثيرة وجليلة ؛ كم من أيتام رعاهم وأرامل واساهم . تأسست على يديه أول جمعية خيرية في الدغارير ؛ حيث أقام بنيانها وأسس كيانها وقدم لهم من الإسهامات المادية الشيء الكثير .

ومن ثمرات علمه ونتائجه المباركة هذا المؤلف الذي بأيدينا ، والمسمى "الفوائد في علم الفرائض" .

وقد امتنّ الله تعالى على شيخنا بحفظ كتابه العزيز ، كما امتنّ عليه ربه سبحانه بالعناية بكتابه تعليماً وتجويداً وتفسيراً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ومما تجدر الإشارة إليه ويجب التنبيه عليه أن الشيخ هادي بن علي مخزم دغريري رحمه الله يُؤثّر أن تتحدث عنه أعماله وأفعاله الحميدة المرضية دون التحدث بها ؛ فكثيراً ما كان

يؤثر الصمت على الكلام ويجب الإنصات للآخر . عاش متواضعاً خافضاً جناحه لكل مسلم كعادة العلماء الربانيين .
وبما أن سنة الله تعالى جارية في خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقد كانت نهاية الشيخ ومفارقته لهذه الدنيا في شهر صفر لعام ١٤٣٠ هـ .
أسأل الله بفضله ومنه وكرمه أن يجعله في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ . رحل عن الدنيا مخلفاً وراءه عقباً من الذرية بنين وبنات ، نسأل الله لهم الهداية والصلاح وأن يجعلهم خير خلف لخير سلف .
* وأخيراً : إنها لكلمات أغراها النقص والتقصير ، وأطلب من ذوي الشيخ ومحبيه العفو والمسامحة ، فهذا جهد المقل ، وأتى لرجل مثلي أن يدي الناس بدلائهم ليستسقوا منه ، فالقعر قاعاً صنفصفاً لا ينضح بالماء . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

عبدہ عاکش دغریری

قصيدة في رثاء الشيخ هادي رحمه الله للشيخ حسن بن يحيى دغيريري


بسم الله الرحمن الرحيم

بعد مغرب ليلة الأربعاء ١٦ / ٢ / ١٤٣٠هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٠٩ م ، وإثر حادث مروع على خط الخوبة فجع الناس بوفاة صاحب الفضيلة الشيخ / هادي بن علي بن محمد مخزم دغيريري المدرس سابقاً بالمعهد العلمي في صامطة .

وكان لهذا الحادث أبلغ الأثر في نفوس الناس ممن يعرفون الشيخ من طلابه وذويه ومحبيه ؛ ولشدة حزني عليه ومعرفتي به نسباً وقرابة وعلماً كتبت هذه الأبيات متمنياً للفقيد الفردوس الأعلى معزياً نفسي وذويه ومحبيه وإنا لله وإنا إليه راجعون .

مضى هادي الطبع الكريم المكرّم أبو زكريا خير نسل المخزّم
مضى ليت شعري هل يعودنّ ما مضى فما مثله في الناس للفضل ينتمي
له العلم والتقوى على كلّ حالةٍ وحاز من التوفيق سبق التّقْدُم
فقد حفظ القرآن غيباً مجوداً وردّد آيات الإله المعظّم
ويعجبي في مطلع الفجر صوته شديداً ندياً كالزلال وزمزم
فإن حزن الحراب دهرأ لفقده فقد عمّر الحراب بالروح والفم
وصار إليه الفقه درساً ومنهجاً دليلاً وإيضاحاً وخير معلّم
وفي قسمة الميراث نجم مبرز يُروّض فيها كلّ خافٍ ومبهم
تلقيتُ منه العلم شهيداً معتّقاً فكان مثلاً للعلا والتّعلم
له موقفٌ في الدرس يمتاز بالعطا هو البحر من كلّ النواحي له طمي
وعندي يفوق البحر هذا عطاؤه بفهم وإلهامٍ وذا غير مُلهم
وكيف وهذا بيت علمٍ وعزّةٍ أشار زهيرٌ في القديم المقدم
"ولا شاركوا القوأم في دم نوفلٍ ولا وهبٍ منهم ولا ابن المخزّم"^(١)

(١) هذا هو البيت الثاني والعشرين من معلقة زهير بن أبي سلمى .



وقد شهد الأقرانُ كلُّ بفضله وفاضوا أفاضوا اليوم صدقَ التَّرحم
فيارب أنزلهُ الجنانَ وهبْ له أعالي ذرى الفردوس يا رب وارحم

شعر / حسن بن يحيى علي مخزم دغريري


١٧ / ٢ / ١٤٣٠ هـ

تقديم فضيلة الشيخ / زيد بن محمد المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :
فقد تصفحت رسالة (الفوائد في علم الفرائض) لمؤلفها الشيخ هادي بن علي مخزم
الدغريري فألفيتها رسالة مفيدة لطلاب العلم ؛ وفق الله مؤلفها ومن أعانه على
إخراجها للعلم النافع والعمل الصالح ؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه .

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
(توقيع)
١٤٢٧/٢/٢٨ هـ



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أحمده وأشكره وأستغفره وأتوب إليه ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله
رحمة للعالمين ، أما بعد : لقد رغبت في إيراد بعض البيانات والإيضاحات في علم الفرائض
الذي هو من أجل العلوم الشرعية الإسلامية ، ولأهمية هذا العلم فقد ورد في كتاب الله عز
وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبيناً ومفصلاً^(١) ، فهو عظيم النفع ؛ وقد إهتم
علماء المسلمين رحمهم الله بنشر هذا العلم وذلك عبر الدهور والعصور حتى أصبح الأمر
واضحاً وجلياً والله الحمد والمنة .

وقد كتبت هذه النسخة وسميتها ((الفوائد في علم الفرائض)) ؛ وقد من الله عليّ
بتدريس علم الفرائض في المعاهد العلمية لفترة غير قصيرة ، وقد كتبت هذه النسخة وآمل
أن تكون فيها الفائدة لقارئها . وأشكر من ساعدني في إعدادها وإخراجها ؛ سائلاً المولى
عز وجل الأجر والثواب للجميع .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

هادي بن علي بن محمد مخزم دغيري

المدرس بالمعاهد العلمية سابقاً

١٤٢٧/١/١هـ

(١) يقول الشيخ حافظ الحكمي في ذلك :

ولم يدع لأحد مقـالا

كافية لغير ذي اعتداء

فقد تولى قسمها تعالي

ثلاث آيات من النساء



تعريف علم الفرائض: هو فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابها.

موضوعه: التركات.

ثمرة تعلمه: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

بعض من أدلة فضل تعلمه:

يعد هذا العلم من أجل العلوم الشرعية بل إنه نصف العلم، قال ﷺ: {تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم} ^(١). وقال ﷺ: {العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة} ^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {تعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما} ^(٣).

فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

(١) رواه ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمي» ؛ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ((ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك)) ؛ وقال البيهقي ((تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي)) ؛ والحديث وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل .
قال ابن الصلاح ((لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا ؛ وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم)) ؛ وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ((فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا هو الفرائض)) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ وضعفه الشيخ الألباني .
(٣) قال عنه الحافظ في الفتح ((وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف ؛ أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ، ورواه موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي إنه مضطرب ، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلافاً)) ١هـ . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ((أخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من =

الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا كان للميت تركة ؛ فأكثر ما يتعلق بها خمسة حقوق وهي مرتبة كما يلي:

- ١) مؤونة تجهيز الميت من كفن وأجرة حافر قبر ونحو ذلك.
- ٢) الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن.
- ٣) الديون المرسلة وهي التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت، وهي نوعان:

أ- ديون لله تعالى كالزكوات والكفارات والندور والحج.

ب- ديون للآدميين كالقرض وأجرة الدار وثن المبيع.

٤) الوصية ، وهي لا تجوز إلا بشرطين :

الأول : أن تكون لأجنبي - أي غير وارث - لما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث} ^(١).

الثاني: أن تكون بالثلث فأقل، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس} ^(٢).

٥) الإرث: فيقسم ما بقي من ماله بين الورثة.

= طريق النضر بن شميل ، والدارقطني ٤٥٩ . والواحد في الوسيط ٢/١٥٣/١ ، عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، وقال الحاكم صحيح الإسناد وله علة ؛ ثم ساقه من طريق هودّة بن خليفة حدثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به ؛ ثم قال " وإذا اختلف النضر بن شميل وهودّة ، فالحكم للنضر " . قلت : لكن هودّة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به ، أخرجه الترمذى ١١/٢ والبيهقى ٢٠٨/٦ ، وقال الترمذى " هذا حديث فيه اضطراب " (١) هـ .

(١) قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره [إلا أن يشاء الورثة] ، وإسناده حسن . هـ . ؛ والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح .

(٢) الحديث متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما . قال الشوكاني ((قوله " يتكفون الناس " أي يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافاً من طعام)) هـ .

أركان الإرث

الإرث: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له.

والركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

وشرعاً: هو جزء الماهية.

وأركان الإرث ثلاثة:

(١) الوارث وهو الحي.

(٢) المورث وهو الميت.

(٣) الحق الموروث وهو التركة.

شروط الإرث

الشرط لغة: العلامة^(١).

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته.

وشروط الإرث ثلاثة وهي:

١. التحقق من حياة الوارث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل إذا تحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة بشرط خروجه من بطن أمه حياً حياة مستقرة ويشترط أن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت مورثه سواء كانت فراشاً أو غير فراش ، أو تلده لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنوات على شرط ألا تكون فراشاً.

(١) كما في قوله تعالى ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ؛ أي علامتها .

فائدة : الفرق بين الركن والشرط هو : أن الركن يكون جزءاً من الماهية بينما الشرط خارج عنها ؛ لكنهما يتفقان في أن انعدام أي منهما تبطل معه الماهية . قال الناظم :

والشرط عن ماهية قد خرجا
انعدمت حقيقة معهما

الركن ما في ذات شيء ولجا
لكن كلاهما إذا ما انعدمما

٢. التحقق من موت المورث إما بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه حكماً بالأموات كالمفقود^(١) ، وللمفقود حالتان :

أ- حالة يغلب عليها السلامة كمن ذهب لطلب العلم أو للتجارة أو للسياحة فهذا ينتظر تسعين سنة منذ غيابه ثم توزع تركته، فإن رجع المفقود فإنه يرجع للغرماء لاستعادة حقه.

ب- حالة يغلب عليها الموت كمن فُقدَ من بين الصفين أو كان أحد ركاب سفينة هلك البعض ونجا آخرون وما شابه ذلك فهذا ينتظر أربع سنوات من حين ولادته ثم توزع تركته.

٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث، وذلك من زوجية أو ولاء أو نسب.

(١) سيأتي لاحقاً فصل معقود في توريث المفقود إن شاء الله تعالى .

أسباب الإرث

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى الشيء والغرض المقصود.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم.

وأسباب الإرث ثلاثة وقد جمعها الرحي^(١) في منظومته فقال:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثية
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

* **السبب الأول:** النكاح، والمراد به عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة يتوارث به الزوجان.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)، فلو أن رجلاً تزوج امرأة وعقد عليها بعقد صحيح ثم توفي أحدهما ولو قبل الدخول فإن التوارث بينهما وارد.

* **السبب الثاني:** الولاء^(٢)، وهو لغة: النصرة.

وشرعاً: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا مات المُعْتَقُ ولم يكن له وارث من العسبة ورثه المُعْتَقُ وعصبته المعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، ودليل ذلك قوله ﷺ: {إنما الولاء لمن أعتق}^(٣).

(١) ونظمها أيضاً الشيخ حافظ الحكمي فقال:

الانتساب والنكاح والولاء

أسبابه ثلاثة يا من تلا

(٢) قال ابن دقيق العيد ((الولاء حق ثبت بوصف وهو الإعتاق؛ فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف. وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام {الولاء لحمة كلحمه النسب}، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء)) ١هـ.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة.

* السبب الثالث: النسب، والنسب لغة: القرابة.

وفي الشرع: هو الاتصال بين شخصين في ولادة قريبة كانت أم بعيدة، والقرابة هذه تشمل أصولاً وفروعاً وحواشٍ .

فالفروع هم أولاد الهالك وأولاد بنيه وإن نزلوا. يدل لإرثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١).

فائدة: الولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى، أما الابن فهو الذكر فقط. وعلى هذا فقولنا أولاد الهالك يشمل أبنائه وبناته.

والأصول هم الأبوان وإن علوا. ودليل إرثهم قوله سبحانه: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١٢).

أما الحواشي: فهم الأعمام وبنوهم وإن نزلوا، والأخوة وبنوهم وإن نزلوا. يدل لإرثهم قوله تعالى: ﴿إِن أَمْرٌؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦).

[فائدة]: إذا اجتمع في الوارث أكثر من سبب للإرث فإنه يرث بهما جميعاً؛ فمثلاً لو كان أحد الورثة زوجاً هو ابن عمٍّ للمتوفاة فإنه يأخذ فرضه وهو النصف أو الربع ويأخذ ما أبقتة الفروض تعصيباً بالنفس على ما سيأتي توضيحه بإذن الله . يقول الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في ذلك :

في وارث ورث منهما معا

وإن يكونا سببان اجتماعاً

موانع الإرث

المانع لغة: هو الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وللإرث ثلاثة موانع من اتصف بواحدة منها فلا حظ له في الميراث، وقد جمعها الناظم بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحداً من علل ثلاث
رقاً وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

* المانع الأول: الرق، وهو لغة: العبودية.

وشرعاً: عجزٌ حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر.

فالرقيق لا يرث ولا يورث لأنه لا يملك شيئاً.

قال المقدسي: «وقد أجمعوا على أنه - أي الرقيق - لا يورث فإنه لا مال له يورث عنه»^(١) .هـ.

* المانع الثاني: القتل، والدليل على منع القاتل من الميراث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ {ليس للقاتل من الميراث شيء} ^(٢).

(١) قال في المغني ((وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك)) ؛ وقال الشيخ ابن باز ((فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب)) .

(٢) قال الحافظ في بلوغ المرام ((رواه النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عمرو)) .هـ. ؛ والحديث صححه الشيخ الألباني كما في الجامع الصغير . قال الصنعاني في سبل السلام ((والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها ، وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر العلماء قالوا لا يرث من الدية ولا من المال ، وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاص [أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي حقتك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً] ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله ، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين)) انتهى بتصرف يسير .

* **المانع الثالث:** اختلاف الدين، فلو أن رجلاً كان مسلماً وورثته غير مسلمين فإنه لا يحصل التوارث بينهما، ودليل ذلك ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أتنزّل غداً في دارك بمكة؟ فقال: {وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور؟} ، ثم قال: {لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم} ^(١).

(١) متفق عليه . قال في شرح منتهى الإرادات ((وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجههور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء)) ا.هـ . وقال ابن دقيق العيد ((الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ، ومن المتقدمين من قال يرث المسلم الكافر والكافر لا يرث المسلم ، وكأن ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية بخلاف العكس ، والحديث المذكور يدل على ما قاله الجمهور)) ثم قال ((وقوله صلى الله عليه وسلم {وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور ؟} سببه أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر ، وورثه عقيل وطالب ؛ لأن علياً وجعفرأ كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب)) انتهى . وقال الشيخ ابن باز ((فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء ، وإذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام)) ا.هـ .

الوارثون من الرجال

١. الابن.
٢. ابن الابن.
٣. الأب.
٤. الجد من قِبَلِ الأب.
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق.
٩. ابن الأخ لأب.
١٠. العم الشقيق.
١١. العم لأب.
١٢. ابن العم الشقيق.
١٣. ابن العم لأب.
١٤. الزوج.
١٥. المعتق.

الوارثات من النساء

- ١ . البنت .
- ٢ . بنت الابن وإن نزل أبوها .
- ٣ . الأم .
- ٤ . الجدة من قِبَلِ الأم .
- ٥ . الجدة من قِبَلِ الأب .
- ٦ . الجدة أم أبي الأب .
- ٧ . الأخت لأب .
- ٨ . الأخت الشقيقة .
- ٩ . الأخت لأم .
- ١٠ . الزوجة .
- ١١ . المعتقة .

واعلم بأن الإرث ثلاثة أنواع:

- ١ . الإرث بالفرض .
 - ٢ . الإرث بالتعصيب .
 - ٣ . الإرث بالرحم .
- والوارث إما أن يكون صاحب فرض وإما أن يكون صاحب تعصيب^(١) .

(١) المراد بالتعصيب أنه يأخذ ما بقي من التركة بخلاف من يرث بالفرض فإن له نصيباً مقدراً ؛ أما المعصب فإنه يأخذ الباقي ، فإن لم يبق شيء سقط .

تعريف الفرض

الفرض لغة: الحز والقطع.

وإصطلاحاً: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة^(١)؛ وهي:

(١) النصف ومخرجه ٢ .

(٢) الربع ومخرجه ٤ .

(٣) الثمن ومخرجه ٨ .

(٤) الثلثان ومخرجهما ٣ .

(٥) الثلث ومخرجه ٣ .

(٦) السدس ومخرجه ٦ .

وهناك فرض سابعٌ ثبت بالاجتهاد ويسمى ثلث الباقي، وهو للأُم في المسألتين الغراوين^(٢)، وللجد في بعض أحواله، وكلها ستأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

أصحاب الفروض واحدٌ وعشرون شخصاً وهم:

خمسة أصحاب النصف، واثنان أصحاب الربع، وواحدٌ صاحب الثمن، وأربعة أصحاب الثلثين، واثنان أصحاب الثلث، وسبعة أصحاب السدس^(٣).

(١) وهي على سبيل الإجمال: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(٢) وتسمى أيضاً بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها.

(٣) سيأتي بيان أصحاب كل فرض من الفروض على جدّة بشروطه في الأبواب القادمة.

النَّسَبُ الأَرَبِيعُ

- وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وهي أساس كبير في عمل الفرائض^(١).
١. التماثل: وهي أن يتساوى العددين مثل ٢ و ٢ وفي هذه الحالة نكتفي بأحدهما.
٢. التداخل: وهي أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بدون باقي، مثل ٦ و ٣، وهنا نكتفي بالعدد الأكبر.
٣. التوافق: وهي أن يتفق العددين في القسمة على عدد آخر غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بباقي، مثل ٦ و ٤ وفي هذه الحالة نضرب كامل أحدهما في جزء الآخر.
٤. التباين: وهي ألا يتفق العددين في جزء من الأجزاء، مثل ٨ و ٣ وهنا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

* الفائدة من النسب الأربيع: معرفة أصل المسألة^(٢).

(١) نظمها الرحي فقال :

وبعده الموافق المصاحب

مماثل من بعده مناسب

يُنْبِئُكَ عن تفصيلهن العارف

والرابع المباين المخالف

(٢) هذه النسب الأربيع نستخدمها عندما نقوم بحساب وتصحيح وتأصيل المسائل الفرضية .

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة وهم:

الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

* أولاً: الزوج ، فيأخذ الزوج نصف تركة زوجته المتوفاة وذلك بشرط واحد وهو انعدام الفرع الوارث، وهو أولاد الهالك وأولاد بنيه وإن نزلوا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢).

مثال:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	زوج	١	أخذ الزوج نصف تركة زوجته لعدم الفرع الوارث.
—	—	عم	١	أخذ العم الباقي تعصياً بالنفس.

[تنبيه] : عندما نقوم بحل المسائل الفرضية فإننا نتبع الآتي:

١. نضع فرض كل وارث عن يمينه ثم نكتب مخرج الفرض بجانبه.
٢. من كان معصباً فنكتب بجانبه الباقي والغالب ألا نكتب شيئاً لأنه يأخذ ما أبقته الفروض.
٣. ثم ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو أصل المسألة.
٤. ثم نقسم أصل المسألة على الورثة كل بحسب نصيبه.

* ثانياً: البنت، وتأخذ نصف التركة بشرطين:

١. أن يعدم المعصب لها وهو أخوها.
 ٢. أن تعدم المشاركة لها وهي أختها.
- والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١٧٦).

مثال: هلك هالك عن بنت وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت	١	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.
—	—	أخ شقيق	١	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

* ثالثاً: بنت الابن، فتأخذ النصف بثلاثة شروط:

١. أن يعدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.
 ٢. أن يعدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها.
 ٣. أن تعدم المشاركة لها وهي أختها.
- ودليل ذلك هو تنزيل بنت الابن منزلة البنت عند فقدها.

مثال : هلك هالك عن بنت ابن وأب :

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
١/٢	١/٢	بنت ابن	٣	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث الأعلى.
٦	١/٦	أب	٢+١	أخذ السدس لوجود الفرع الوارث وجمع بينه وبين التعصيب لأن الفرع الوارث أنثى.

* رابعاً: الأخت الشقيقة، فتأخذ النصف بأربعة شروط:

١. عدم المعصب لها وهو أخوها.
٢. عدم المشاركة لها وهي أختها.

٣. عدم الأصل من الذكور وهو الأب والجد.

٤. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِن أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
(النساء: ١٧٦).

مثال: هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	زوج	١	أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.
٤	١/٢	أخت شقيقة	١	أخذت النصف لعدم المعصب ولعدم المشاركة لها ولعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث.
—	—	عم	×	سقط العم لاستغراق الفروض التركية.

والمسألة فيها تماثل فنكتفي بأحدهما ونجعله أصل المسألة.

***خامساً: الأخت لأب**، فترث النصف بخمسة شروط؛ وهي:

١. عدم المعصب لها وهو أخوها.

٢. عدم المشاركة وهي أختها.

٣. عدم الأصل من الذكور وهو الأب والجد.

٤. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٥. عدم الأشقاء والشقائق.

والدليل على ذلك هو تنزيل الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند فقدانها.

مثال: هلك هالك عن أخت لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	أخت لأب	١	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم الأصل من الذكور وعدم الفرع الوارث وعدم الأشقاء والشقائق.
—	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

مثال آخر: هلك هالك عن أخ شقيق وأخت لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	١	التعليق
١	—	الأخ الشقيق	١	أخذ جميع المال تعصياً بالنفس.
—	—	أخت لأب	×	سقطت لوجود الأخ الشقيق.
—	—	عم	×	سقط بالأخ الشقيق لأنه مقدم عليه.

ويخرج من الأصل ٢ الفروض التالية:

النصف والباقي كزوج وأب:

التعليق	٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.	١	زوج	١/٢	٢
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	١	أب	—	

ويخرج منه النصفان كزوج وأخت لأب:

التعليق	٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.	١	زوج	١/٢	٢
أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة وعدم الأشقاء والشقائق وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور.	١	أخت لأب	١/٢	٤

والمسألة فيها تماثل فنكتفي بأحد العددين ونضعه أصلاً للمسألة.

أصحاب الربع

أصحاب الربع صنفان وهم: الزوج، والزوجة أو الزوجات.
* أولاً: الزوج، ويشترط لأخذ الزوج الربع شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبُعِ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء: ١٢).

مثال: هلكت هالكة عن زوج وابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
—	—	ابن	٣	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

مثال آخر: زوج و بنت ومعتق :

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
٤	١/٢	بنت	٢	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
—	—	معتق	١	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ومخرج الربع (٤)، ومخرج النصف (٢)، وبينهما تداخل فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

* الثاني من أصحاب الربع: الزوجة أو الزوجات، فيرثن الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢).

مثال: زوجة و عم:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوجة	١	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
	—	عم	٣	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج من الأصل ٤ الفروض التالية:

الربع والباقي، كزوج وابن ابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	الربع لوجود الفرع الوارث.
	—	ابن ابن	٣	الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه الربع والنصف والباقي، كزوج وبنت ابن وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
٢	١/٢	بنت ابن	٢	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	—	عم	١	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد وهو الزوجة أو الزوجات، ويشترط لإرثهن الثمن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢).

مثال: زوجة ابن ابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
—	—	ابن ابن	٧	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

مثال آخر: زوجة وبنت ابن وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٢	١/٢	بنت ابن	٤	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.
—	—	عم	٣	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

مخرج الثمن (٨)، ومخرج النصف (٢)، وبينهما تداخل فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

ويخرج من الأصل ٨ الفروض التالية:

الثلث والباقي، كزوجة وابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثلث لوجود الفرع الوارث.
	—	ابن	٧	أخذ الابن الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه الثلث والنصف والباقي، كزوجة وبنت ومعتقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثلث لوجود الفرع الوارث.
٤	١/٢	بنت	٤	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.
	—	معتقة	٣	أخذت الباقي تعصيباً بالنفس.

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة أصناف وهم: البنتان فأكثر، وبتنا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

* أولاً: البنتان فأكثر^(١)، فيأخذن الثلثين بشرطين:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. أن يعدم المعصب لهن وهو أخوهن.

والدليل قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١).

مثال ذلك: بنتان وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
٣	٢/٣	بنتان	٢	أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهن ولكونهما جمعاً.
—	—	أخ شقيق	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

* ثانياً: بنات الابن، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. أن يعدم المعصب لهن وهو ابن الابن.

٣. أن يعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

(١) قال ابن قدامة في المغني ((أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان . والصحيح قول الجماعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع [أعط ابنتي سعد الثلثين] وقال الله تعالى في الأخوات ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وهذا تنبيه على أن للبتين الثلثين لأهما أقرب ، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب)) ١.هـ —

قال الشيخ ابن عثيمين عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ((مفهومه أن الثنتين ليس لهما النصف فلا بد أن يزيد عن النصف ، ولا يوجد فرض يزيد على النصف إلا الثلثان)) ١.هـ . قلت : وأما قوله تعالى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فقد أحيب عنه بعدة إجابات فلتراجع في مظانها من المطولات ؛ لكن الإجماع منعقد على أن للبتين الثلثين كما حكى ذلك صاحب المغني .

والدليل: هو تزيلهن منزلة البنات عند فقدهن.

مثال: زوج وبنتا ابن وعم:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤
أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً ولعدم الفرع الوارث الأعلى منهما.	٨	بنتا ابن	٢/٣	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	١	عم	—	

ومخرج الربع (٤)، ومخرج الثلثين (٣)، وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والناج هو أصل المسألة.

* **الصف الثالث: الأخوات الشقائق**^(١)، فيأخذن الثلثين بأربعة شروط:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.
 ٢. أن يعدم المعصب لهن وهو أخوهن الشقيق.
 ٣. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٤. أن يعدم الأصل من الذكور؛ الأب أو الجد وإن علا.
- والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله عليه في المجموع ((فَإِنْ خَلَّفَ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُنِ الثُّلُثَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ؛ وليس في الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد ، ولكن قد ذكر في البنات إذا كن فوق اثنتين أن لهن الثلثين ولم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاءً بما ذكره في البنات ، كما أنه لم يذكر ما للابنتين اكتفاءً بما ذكره للأختين ، لأن حكم البنات والأخوات واحد))

مثال: زوجة وأربع أخوات شقائق ومعتق:

المخرج	الفرض	الورثة	١٢	التعليق
٤	١/٤	زوجة	٣	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
٣	٢/٣	أربع أخوات شقائق	٨	أخذ الأخوات الثلثين لعدم الفرع الوارث ولعدم المعصب لهن من الذكور ولعدم المعصب لهن وهو أخوهن الشقيق ولكونهن جمعاً.
—	—	معتق	١	أخذ المعتق الباقي تعصيباً بالنفس.

ومخرج الربع (٤)، ومخرج الثلثين (٣)، وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والناج نضعه أصلاً للمسألة.

* الصنف الرابع من أصحاب الثلثين: الأخوات لأب فيرثن الثلثين ولكن بخمسة شروط:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.
 ٢. أن يعدم المعصب لهن وهو الأخ لأب.
 ٣. أن يعدم الأشقاء والشقائق.
 ٤. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٥. أن يعدم الأصل من الذكور؛ الأب أو الجد وإن علا.
- ودليل ذلك هو تنزيل الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند فقدها.

مثال: هلك هالك عن أختين لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
٣	٢/٣	أختان لأب	٢	أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور وعدم المعصب لهما وعدم الأشقاء والشقائق ولكونهما جمعاً.
—	—	عم	١	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

أصحاب الثلث

أصحاب الثلث صنفان: وهم الأم والأخوة لأم.

* أولاً: الأم، ويشترط لأخذ الأم الثلث ثلاثة شروط:

١. أن يعدم الجمع من الأخوة سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو كانوا ذكوراً وإناثاً، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.
 ٢. عدم الفرع الوارث مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، قريين أم بعيدين.
 ٣. ألا تكون المسألة إحدى الغراوين.
- ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١).
مثال: أم وأخت شقيقة وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٣	١/٣	أم	٢	أخذت الأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة وعدم الغراوين.
٢	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت الأخت الشقيقة النصف لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور وعدم المعصب لها وعدم المشاركة.
	—	عم	١	أخذ العم الباقي تعصيباً بالنفس.

ومخرج الثلث (٣)، ومخرج النصف (٢)، وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة هو أصل المسألة.

*حالة الغراوين: سميت بذلك نسبة للكوكب الأغر لشهرتها؛ وهي ثبتت بالاجتهاد، وتأخذ فيها الأم ثلث الباقي وتسمى بالعمريتين لحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك^(١). وهي مسألتان فقط وأركانها ثلاثة: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب^(٢):

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ النصف لعد الفرع الوارث.
الباقي	١/٣	أم	١	أخذت ثلث الباقي بعد فرض الزوج لأن المسألة إحدى الغراوين.
	—	أب	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
١	١/٤	زوجة	١	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
الباقي	١/٣	أم	١	أخذت ثلث الباقي بعد فرض الزوجة لأن المسألة إحدى الغراوين.
	—	أب	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

(١) يقول شيخنا زيد المدخلي في كتابه الأفنان الندية ((يفرض للأم فرضاً يسمى ثلث الباقي ، ثبت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وذلك في المسألتين العمريتين اللتين قضى فيهما عمر ووافقهما جمهور الصحابة . ومن المعلوم أن هذه المسألة -العمرية- وقعت للصحابة الكرام رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب ، وكان لهم فيها رأيان :

الأول : رأي زيد بن ثابت الذي أخذ به الجمهور وحكم به عمر ، وهو أن للأم ثلث الباقي .

الثاني : رأي ابن عباس الذي خالف فيه الجمهور ، إذ حكم بأن للأم ثلث جميع المال . ويُذكر أن ابن عباس ناظر فيها زيد بن ثابت وقال له أين في كتاب الله ثلث الباقي ، فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال ﴿ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ ﴾ أي

فقط. والصحيح الأول ، وقد أخذ به الجمهور كما علمت)) انتهى .

(٢) فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة الربع ومن الثانية السدس ، وإنما أُطْلِقَ عليهما لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم .

* **الصف الثاني من أصحاب الثلث: الإخوة لأم.** ويشترط لأخذهم الثلث ثلاثة شروط:

١. أن يكونوا اثنين فأكثر.
 ٢. أن يعدم الأصل من الذكور؛ الأب والجد وإن علا.
 ٣. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.
- والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، فالشاهد قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في هذه الآية هم الأخوة لأم^(١).
- مثال: أخوين لأم وأخت لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٣	١/٣	أخوين لأم	٢	أخذ الأخوان لأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور ولكونهم جمعاً.
٢	١/٢	أخت لأب	٣	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة وعدم الأشقاء والشقائق وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور.
—	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ومخرج النصف (٢)، ومخرج الثلث (٣)، وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة نضعه أصلاً للمسألة.

(١) قال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية ((أما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بما الإخوة للأم لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ؛ وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ [وله أخ أو أخت من أمه])) ١هـ. — .

وهناك أحكام يختص بها الأخوة لأم دون غيرهم من الورثة وهي:

١. أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم، أما بقية الورثة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. أنهم يُحجَبون من أدلوا به حجب نقصان.

٣. أنهم يرثون مع من أدلوا به.

٤. أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث^(١).

مثال: زوجة وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤
أخذ الإخوة لأم الثلث بالتساوي لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولكونهم جمعاً.	٢	أخ لأم	١/٣	٣
	٢	أخت لأم		
أخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً بالنفس.	٥	أخ شقيق	—	—

ومخرج الربع (٤)، ومخرج الثلث (٣)، وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة هو أصل المسألة.

(١) خلافاً للقاعدة الفرضية أن كل ذكر يدلي بأنثى فإنه لا يرث؛ كابن البنت وأب الأم ونحوهم.

ويخرج من الأصل ٣ الفروض التالية:

الثلث والباقي، كأم وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
٣	١/٣	أم	١	أخذت الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة وعدم الغراوين.
	—	عم	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ويخرج منه الثلثان والباقي، كبتان وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
٣	٢/٣	بتان	٢	أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهن ولكونهن جمعاً.
	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ويخرج منه الثلث والثلثان، كأختين لأم وأختين شقيقتين:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
٣	١/٣	أختان لأم	١	أخذتا الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور ولكونهن جمعاً.
٣/٤	٢/٣	أختان شقيقتان	٢	أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور وعدم المعصب لهما ولكونهن جمعاً.

والمسألة فيها تماثل فنكتفي بأحد العددين.

أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة أصناف، وقد جمعهم الناظم بقوله:

والسدس فرض سبعة من العدد أبٌ وأمٌّ ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العدة

* **الصف الأول: الأب**، فيأخذ السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

مثال: زوج وأب وابن:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج	الوقف
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤	×٢
أخذ السدس لوجود الفرع الوارث.	٢	أب	١/٦	٦	×٣
أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.	٧	ابن	—		

ومخرج الربع (٤)، ومخرج السدس (٦)، وبينهما توافق بالنصف فنضرب كامل أحدهما في وفق الآخر كما هو موضح والناتج هو أصل المسألة.

* **الصف الثاني: الأم**، فتأخذ السدس بشروط:

١. وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الأخوة.

٢. عدم الغراوين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

مثال: أم وبتان وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	أم	١	أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.
٣	٢/٣	بتان	٤	أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهن ولكونهن جمعاً.
	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

مثال آخر: زوجة وأم وأخوين لأم ومعتق:

الوقف	المخرج	الفرض	الورثة	١٢	التعليق
×٢	٤	١/٤	زوجة	٣	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
×٣	٦	١/٦	أم	٢	أخذت السدس لوجود جمع من الإخوة.
	٣	١/٣	أخوين لأم	٤	أخذوا الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور ولكونهما جمعاً.
		—	معتق	٣	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

*الصف الثالث: الجد، فيأخذ السدس بشرطين:

١. عدم الأب.
 ٢. وجود الفرع الوارث.
- والدليل على هذا هو تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده.

مثال: جد وابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	جد	١	أخذ السدس لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث.
—	—	ابن	٥	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

*الصف الرابع: بنت الابن فأكثر، وتأخذ السدس بشرطين:

١. عدم المعصب.

٢. وجود فرعٍ أنثى أعلى منها وارثة للنصف.

ودليل ذلك حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفِ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(١)، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفِ وَلِلابْنَةِ ابْنِ السَّدَسِ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ»^(٢).

(١) يعني إن تابعته فقد ضللت ؛ قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع بنت برقم (٦٢٣٩) ، وابن ماجه في سننه ، والإمام أحمد في المسند .

قال في المغني ((إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن ، فلبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين وهذا مجمع عليه بين العلماء)) انتهى .

مثال: بنت وبنت ابن وجد وأم

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٧	١/٢	بنت	٣	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.
٦	١/٦	بنت ابن	١	أخذت السدس لعدم المعصب لها ووجود فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة للنصف.
٧	١/٦	جد	١	أخذ السدس لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث.
٧	١/٦	أم	١	أخذت الأم سدس التركة لوجود الفرع الوارث.

ومخرج السدس (٦)، وبينهما تماثل فنكتفي بأحدهما، وبين مخرج السدس (٦) ومخرج النصف (٢) تداخل فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

*الصفة الخامسة: الأخت لأب، وتأخذ السدس بشروط:

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٢. عدم الأصل من الذكور.
 ٣. عدم المعصب لها.
 ٤. أن تكون معها أخت شقيقة وارثة للنصف.
- والدليل على ذلك؛ الإجماع قياساً على بنت الابن مع البنت.

مثال: أخت شقيقة وأخت لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٤	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت النصف لعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
٦	١/٦	أخت لأب	١	أخذت السدس لعدم المعصب لها ولوجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.
—	—	عم	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

مخرج النصف (٢)، ومخرج السدس (٦)، وبينهما تداخل فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

* **الصف السادس: ولد الأم^(١)** ، ويأخذ السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الأصل من الذكور.

٢. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٣. أن يكون منفرداً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢).

(١) وكما تقرر سابقاً أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم ؛ فسواء وجد أخ لأم أو وجدت أخت لأم فإن فرضه السدس إذا كان منفرداً وتوفر الشرطان الآخران المذكوران .

مثال: أم وأخ لأم وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	أم	١	أخذت السدس لوجود جمع من الأخوة.
٦	١/٦	أخ لأم	١	أخذ السدس لعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولكونه منفرداً.
—	—	أخ شقيق	٤	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

***الصف السابع: الجدة، وترث السدس بشرط واحد وهو عدم الأم.**
والدليل على ذلك: ما رواه ابن بريده عن أبيه رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جعل السدس للجدة إذا لم يكن دوها أم»^(١).

(١) قال الحافظ في بلوغ المرام ((رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي)) .
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ((واعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبين ولم يذكر الجد ولا الجدة ، فأما الجدة فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إنه ليس لهما في كتاب الله شيء ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك وأن فرضها إنما ثبت بالسنة . وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقدها - قلت : كأنه قال بالقياس على تزويل الجد مثله الأب عند فقده - ترث ميراث الأم ، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهذا شذوذ ، ولا يصح إحقاق الجدة بالجد لأن الجد عصبه يدي بعصبه ، والجدة ذات فرض تُدلي بذات فرض فضعفت)) انتهى بتصرف يسير .
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ((وأما الجدة فكما قال الصديق ليس لها في كتاب الله شيء ؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا فالجدة وإن سميت أمًا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فنبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات بل ورثت الجدة التي سألته ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس)) انتهى .

مثال: زوج وجدة وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.
٦	١/٦	جدة	١	أخذت السدس لعدم الأم.
	—	أخ شقيق	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

*فائدة: أحكام الجدات:

الجدة هي أم الأبوين، والجدة أو الجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

والجدات الصحيحات^(١) ثلاث:

١. أم الأم، وأم أم الأم وإن علت.
٢. أم الأب.
٣. أم أبي الأب.

وهناك جدة فاسدة وهي المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم فهذه لا ترث^(٢).

(١) أي اللاتي يرثن .

(٢) لأنها أدلت بغير وارث فلا ترث . يقول الرحي في ذلك :

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث

(فائدة) : إذا اجتمعت الجدتان فإنهما يشتركن في السدس ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجدة التي جاءت تسأله عن إرثها ((ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، فأيكما حلت به فهو لها)) .

ويخرج من الأصل ٦ الفروض التالية:

السدس والباقي، كأخت لأم وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	أخت لأم	١	أخذت السدس لعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولكونها منفردة.
	—	عم	٥	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه السدسان والباقي، كجدة وأخ لأم وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	جدة	١	أخذت السدس لعدم الأم.
٦	١/٦	أخ لأم	١	أخذ السدس لعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولانفراده.
	—	عم	٤	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه السدس والنصف والباقي، كأخ لأم وأخت شقيقة وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	أخ لأم	١	أخذ السدس لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولانفراده.
٢	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت النصف لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذكر ولعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
	—	عم	٢	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه السدس والثلاثان والباقي، كجدة وأختان لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	جدة	١	أخذت السدس لعدم الأم.
٣	٢/٣	أختان لأب	٤	أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث ولعدم المعصب لهما ولعدم الأصل من الذكور ولكونهما جمعاً ولعدم الأشقاء والشقائق.
	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ويخرج منه النصف وثلاثة أسداس، كجدة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	جدة	١	أخذت السدس لعدم الأم.
٢	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت النصف لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
٦	١/٦	أخت لأب	١	أخذت السدس لعدم المعصب لها ولوجود أخت شقيقة وارثة للنصف.
٦	١/٦	أخت لأم	١	أخذت السدس لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل ولانفرادها.

ويخرج منه النصفان والسدس وتعول^(١) إلى [٧] ، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٦ / ٧	التعليق
٤	١/٢	زوج	٣	أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.
٤	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت النصف لعدم المعصب لها ولعدم الأصل من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولانفرادها.
٦	١/٦	أخت لأب	١	أخذت السدس لعدم المعصب لها ولوجود أخت شقيقة وارثة للنصف.

ويخرج منه النصفان والثلث وتعول إلى [٨] ، كزوج وأخت شقيقة وأم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦ / ٨	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.
٢	١/٢	أخت شقيقة	٣	أخذت النصف لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولعدم المعصب لها ولكونها منفرة.
٣	١/٣	أم	٢	لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الأخوة ولعدم الغراوين.

(١) العول في اللغة : هو الزيادة .

واصطلاحاً : هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة .

والأصول العائلة ثلاثة أصول :

١ . الأصل [٦] : ويعول أربع مرات : إلى (٧) ، وإلى (٨) ، وإلى (٩) ، وإلى (١٠) .

٢ . الأصل [١٢] : ويعول ثلاث مرات : إلى (١٣) ، وإلى (١٥) ، وإلى (١٧) .

٣ . الأصل [٢٤] : ويعول مرة واحدة : إلى (٢٧) .

ويخرج منه النصف والثلاثان وتعول إلى [٩] ، كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم :

التعليق	٩ / ٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٢	٢
أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً.	٤	أختان شقيقتان	٢/٣	٣
أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل ولكونهما جمعاً.	٢	أخوان لأم	١/٣	٣

ويخرج منه النصف والثلاثان والثلث والسدس وتعول إلى [١٠] ، كزوج وأختين شقيقتين
وأخوين لأم وجدة:

التعليق	١٠ / ٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٢	٣
أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً.	٤	أختان شقيقتان	٢/٣	٣
أخذتا الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور ولكونهما جمعاً.	٢	أخوان لأم	١/٣	٣
أخذت السدس لعدم الأم.	١	جدة	١/٦	٦

* فائدة: وإذا اجتمع الربع مع السدس أو اجتمع الربع مع الثلث فإن مخرجهما هو (١٢).

ويخرج من الأصل (١٢) الفروض التالية:

الربع والسدس والباقي، كزوجة وجدة وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	١٢	التعليق
٢	١/٤	زوجة	٣	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
٣	١/٦	جدة	٢	أخذت السدس لعدم الأم.
	—	عم	٧	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ويخرج منه الربع والثلث والباقي، كزوجة وأم ومعتق:

المخرج	الفرض	الورثة	١٢	التعليق
٤	١/٤	زوجة	٣	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
٣	١/٣	أم	٤	أخذت الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الأخوة ولعدم الغراوين.
	—	معتق	٥	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

ومخرج الربع (٤) ومخرج الثلث (٣) وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر
والناتج هو أصل المسألة.

ويخرج منه الربع والثالث والسادس والباقي، كزوجة وأم وأخ وأم وعم:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤	٢
أخذت الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة ولعدم الغراوين.	٤	أم	١/٣	٣	٤
أخذ السادس لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل من الذكور ولكونه منفرداً.	٢	أخ لأم	١/٦	٦	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	٣	عم	—		

ويخرج منه الربع والنصف والسادس والباقي، كزوج وبنت وبنت ابن وعم:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤	٢
أخذت النصف لعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.	٦	بنت	١/٢	٦	٤
أخذت السادس لعدم المعصب لها ولوجود فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة للنصف.	٢	بنت ابن	١/٦	٦	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	١	عم	—		

ويخرج من الأصل (١٢) الثلثان والرابع والسادس وتعول إلى [١٣] ، كبتين وزوج وأم:

التعليق	١٣ / ١٢	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً.	٨	بنتان	٢/٣	٣	
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤	٢
أخذ السادس لوجود الفرع الوارث.	٢	أم	١/٦	٦	٣

ويخرج منه النصف وثلاثة أسداس وربيع وتعول إلى [١٥] ، كأخت شقيقة وأخت لأب
وأخت لأم وزوجة وأم:

التعليق	١٥ / ١٢	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت النصف لعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم الفرع الوارث ولعدم المعصب لها ولكونها منفردة.	٦	أخت شقيقة	١/٢	٢	
أخذت السادس لعدم المعصب لها ولوجود أخت شقيقة وارثة للنصف.	٢	أخت لأب	١/٦	٦	
أخذت السادس لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور ولكونها منفردة.	٢	أخت لأم	١/٦	٦	
أخذت السادس لوجود الجمع من الأخوة.	٢	أم	١/٦	٦	٣
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤	٢

ويخرج منه الثلثان والثلث والسدس والربع وتعول إلى [١٧] ، كأختين لأب وأختين لأم
وجديتين وزوجة، وتلقب هذه المسألة بأُم الأرامل وأُم الفروج لأن الورثة فيها إناث:

التعليق	١٧ ١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث ولعدم الأشقاء والشقائق ولعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً.	٨	أختان لأب	٢/٣	٣
أخذتا الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث ولكونهما اثنتين.	٤	أختان لأم	١/٣	٣
اشتركتا الجدتان في السدس بالتساوي وذلك لعدم الأم.	١	أم أم	١/٦	٦
	١	أم أب		
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤

*فائدة: وإذا اجتمع الثلثان مع الثمن أو السدس مع الثمن فإن مخرجهما هو (٢٤).

ويخرج من الأصل ٢٤، الفروض التالية:

الثمن والسدس والباقي، كزوجة وأم وابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٢٤	التعليق
٨	١/٨	زوجة	٣	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٦	١/٦	أم	٤	أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.
—	—	ابن	١٧	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه الثمن والثلثان والباقي، كزوجة وبنتين وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٢٤	التعليق
٨	١/٨	زوجة	٣	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٣	٢/٣	بنتان	١٦	أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهما اثنتين.
—	—	عم	٥	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

ويخرج منه الثمن والنصف والسدس والباقي، كزوجة وبنت وبنت ابن وعم:

التعليق	٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.	١٢	بنت	١/٢	٣	٤
أخذت السدس لعدم المعصب ولوجود بنت وارثة للنصف فرضاً.	٤	بنت ابن	١/٦	٦	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	٥	عم	—		

ويخرج منه الثمن والنصف والسدسان والباقي، كثلاث زوجات وبنت وبنتي ابن وأم وعم:

التعليق	٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذن الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	٣ زوجات	١/٨	٨	٤
أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.	١٢	بنت	١/٢	٣	٤
أخذتا السدس لعدم المعصب ولوجود بنت أعلى منهما وارثة للنصف.	٤	بنتا ابن	١/٦	٦	٣
أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.	٤	أم	١/٦	٣	
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	١	عم	—		

ويخرج منه النصف وثلاثة أسداس وثمان ويعول إلى [٢٧] ، كبت وبنت ابن وأم
وأب وزوجة:

التعليق	٢٧ ٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.	١٢	بنت	١/٢	٣	
أخذت السدس لعدم المعصب ووجود بنت وارثة للنصف فرضاً.	٤	بنت ابن	١/٦	٦	٣
أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.	٤	أم	١/٦	٦	
أخذ السدس لوجود الفرع الوارث، ولم يأخذ تعصياً لأن الفروض استغرقت التركة.	٤	أب	١/٦ + ب ع	٦	

وفي هذه المسألة توافق بين المخارج فنضرب كامل أحدهما في جزء الآخر والنتيجة هو أصل المسألة، وعالت المسألة إلى (٢٧).

الحالات التي يمر بها الورثة في الميراث إذا لم يتصفوا بمانع من موانع الميراث^(١):
*الزوج: وله في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: النصف، فيأخذ نصف تركته زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها فرع وارث مطلقاً، سواء كان هذا الفرع منه أو من زوج سابق له.

الحالة الثانية: الربع، وذلك عند وجود الفرع الوارث.

والدليل على هاتين الحالتين قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

*الزوجة: ولها حالتان:

الحالة الأولى: حالة الربع، وذلك بشرط أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.

الحالة الثانية: أن تأخذ الثمن، وذلك عند وجود الفرع الوارث.

ودليل هاتين الحالتين قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

*البنات فأكثر: ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ترث النصف، وذلك بشرطين:

١. أن تكون منفردة.

٢. أن يعدم المعصب لها وهو أخوها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١).

(١) هنا ذكر الشيخ رحمة الله عليه الورثة الذين يرثون بالفرض والأحوال التي يبرون بها وما يطرأ عليهم ؛ وكلها مستقاة مما سبق في أبواب أصحاب الفروض .

الحالة الثانية: أن يأخذ بنات الصلب الثلثين، وذلك بشرطين:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. ألا يكون معهن معصب.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١).

الحالة الثالثة: أن ترث البنت فأكثر بالتعصيب ويسمى تعصيباً بالغير^(١)، وطريقة التوريث فيها بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).
مثال: زوج وابن وبنت:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
	—	ابن	٢	أخذ الابن والبنت الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الانثيين.
		بنت	١	

*بنات الابن: ولهن في الميراث حالات أربع:

الحالة الأولى: أن ترث النصف وذلك بثلاثة شروط:

١. أن يعدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.

٢. ألا يكون معها معصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

٣. أن تعدم المشاركة لها.

ودليل ذلك هو تنزيلها منزلة البنت عند فقدها.

(١) سيأتي لاحقاً بيان التعصيب بأنواعه .

الحالة الثانية: أن يرثن الثلثين وذلك بشروط:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.
 ٢. أن يعدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي هو في درجتهم.
 ٣. أن يعدم الفرع الوارث الأعلى منهن مطلقاً.
- والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) ، وبنات الابن بمنزلة البنات عند فقدهن.

الحالة الثالثة: أن يأخذن السدس سواء كانت واحدة أم أكثر، وذلك بشروط:

١. أن يكن مع بنت وارثة للنصف .
 ٢. أن يعدم المعصب لهن .
- ودليل ذلك حديث هزيل بن شرحبيل وفيه يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت» .
- الحالة الرابعة: أن ترث بنت الابن فأكثر تعصيباً بالغير، وذلك بشرطين:
١. وجود المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في منزلتهن.
 ٢. أن يعدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منهن، أما إن وجد الفرع الوارث الذكر الأعلى منهن فإنهن يسقطن مباشرة سواء كانت واحدة أم أكثر حتى وإن وجد من يعصبهن.

ودليل إرث بنات الابن بالتعصيب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

مثال: زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٢	١/٢	بنت	٤	أخذت البنت النصف لعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
	—	ابن ابن	٢	أخذ ابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين لعدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منهما.
		بنت ابن	١	

*الأخوات الشقائق: ولهن أربع حالات:

الحالة الأولى: أن ترث النصف، وذلك بشروط:

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٢. عدم الأصل من الذكور وهو الأب أو الجد.
 ٣. عدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق.
 ٤. عدم المشاركة لها وهي الأخت الشقيقة.
- قال تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّ وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

الحالة الثانية: أن يأخذن الثلثين وذلك بأربعة شروط:

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.
 ٣. عدم المعصب لهن وهو أخوهن الشقيق.
 ٤. أن يكن اثنتين فأكثر.
- والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

الحالة الثالثة: أن يرثن بالتعصيب بالغير وذلك بشروط:

١. أن يعدم الفرع الوارث الذكر.
 ٢. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.
 ٣. أن يوجد المعصب لهن وهو أخوهن.
- ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
(النساء: ١٧٦).

مثال: زوجة وبنت ابن وأخ شقيق وأخت شقيقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٤	١/٢	بنت ابن	٤	أخذت النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها ولعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
	—	أخ شقيق	٢	أخذ الباقي تعصياً بالغير للذكر مثل
			١	أخت شقيقة
				حظ الأنثيين وذلك لعدم الفرع الوارث الذكر وعدم الأصل الذكر.

الحالة الرابعة: أن يرثن الأخوات الشقائق بالتعصيب مع الفرع الوارث الأنثى ويسمى

تعصياً مع الغير، وذلك بشروط:

١. عدم الأصل من الذكور.
٢. عدم الفرع الوارث الذكر.
٣. عدم المعصب لهن وهو أخوهن الشقيق.
٤. وجود الفرع الوارث الأنثى^(١).

(١) سواء أكان هذا الفرع الوارث الأنثى بنتاً أو بنت ابن؛ فهي تُعصب مع من وُجد منهن .

ودليل ذلك حديث هزيل^(١) وفيه: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت»^(٢).

مثال: بنت وبنت ابن وأختان شقيقتان:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.	٣	بنت	١/٢	٤
أخذت السدس لعدم المعصب ولوجود بنت وارثة للنصف.	١	بنت ابن	١/٦	٦
أخذتا الباقي تعصياً مع الغير، وذلك لعدم الفرع الوارث الذكر ولعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم المعصب لهن ولوجود فرع وارث أنثى.	١	أخت شقيقة	—	
	١	أخت شقيقة		

* الأخوات لأب: ولهن خمس حالات:

الحالة الأولى: حالة النصف، فترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.
٢. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.
٣. أن تعدم المشارك لها.
٤. أن يعدم المعصب لها.

(١) الحديث سبق تحريجه .

(٢) فلأخت الشقية سواء كانت واحدة أو أكثر ترث مع الفرع الوارث الأنثى ؛ لكنها لاتأخذ نصيباً مقدراً بفرض وإنما بالتعصيب ، فتأخذ ما أبقتته الفروض ؛ يقول الرجعي في ذلك :

٥. أن يعدم الأشقاء والشقائق.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، والأخت لأب تُنزلُ منزلة الأخت الشقيقة عند فقدها.

الحالة الثانية: حالة الثلثين، وذلك بشروط:

١. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً.

٢. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يعدم الأشقاء والشقائق.

٤. أن يكن اثنتين فأكثر.

٥. أن يعدم المعصب لهن.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، والأخت لأب بمنزلة الأخت الشقيقة عند فقدها.

الحالة الثالثة: حالة السدس، فترث الأخوات لأب السدس سواء كانت واحدة أم أكثر، وذلك بشروط:

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. عدم المعصب لهن وهو الأخ لأب.

٤. أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ودليل هذه الحالة: الإجماع؛ وذلك بالقياس على بنت الابن مع البنت^(١).

الحالة الرابعة: أن ترث بالتعصيب بالغير، وذلك بشروط:

١. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.

٢. أن يعدم الفرع الوارث الذكر.

(١) قال في المغني ((فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب، فلأخت لأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين؛ وهذه الجملة كلها يجمع عليها بين علماء الأمصار)) انتهى.

٣. أن يعدم الإخوة الأشقاء.

٤. ألا توجد أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد ذلك أسقطت

الأخت لأب حتى وإن وجد من يعصبها.

٥. أن يوجد المعصب لها وهو الأخ لأب.

وطريقة التوريث فيها: بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليل هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

(النساء: ١٧٦).

مثال: زوجة و بنت وأخت لأب وأخ لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٢	١/٢	بنت	٤	أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.
	—	أخت لأب	١	أخذت الباقي تعصياً بالغير، وذلك لعدم الفرع الوارث الذكر وعدم الأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقائق.
		أخ لأب	٢	

الحالة الخامسة: أن ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الغير، وذلك بأن تأخذ الفرع

الوارث الأنثى فرضها وما بقي تأخذه الأخت لأب، ويشترط لذلك:

١. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.

٢. أن يعدم الفرع الوارث من الذكور.

٣. أن يعدم الأشقاء والشقائق.

٤. أن يعدم المعصب لهن وهو الأخ لأب.

٥. وجود الفرع الوارث الأنثى، سواء كانت بنتاً أو بنت ابن.

ودليل هذه الحالة: حديث هزيل بن شرحبيل المتقدم وفيه: «للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت». .
مثال: بنت وبنت ابن وأختان لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	بنت	٣	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
٦	١/٦	بنت ابن	١	أخذت السدس لعدم المعصب لها ولوجود بنت أعلى منها وارثة للنصف.
	—	أخت لأب	١	أخذتا الباقي تعصياً مع الغير لعدم الفرع الوارث من الذكور وعدم الأصل من الذكور ولعدم الأشقاء والشقائق ولعدم المعصب هن ولوجود الفرع الوارث الأنثى.
		أخت لأب	١	

*الأم: ولها في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ترث الثلث، وذلك بشروط:

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً.
٢. عدم الجمع من الإخوة مطلقاً حتى وإن كانوا ساقطين.
٣. عدم الغراوين.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

الحالة الثانية: أن ترث الأم السدس، وذلك بشرطين:

١. أن يوجد فرع وارث ذكراً أم أنثى أو أن يوجد جمع من الأخوة حتى وإن كانوا محجوبين.

٢. ألا تكون المسألة غراوين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

الحالة الثالثة: أن تكون المسألة إحدى الغراوين، وهي:

١. زوج وأم وأب
٢. زوجة وأم وأب

وهنا تأخذ الأم فيهما ثلث الباقي

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ النصف لعدم الفرع الوارث.
	١/٣ ب	أم	١	أخذت ثلث الباقي لأنها إحدى الغراوين.
	—	أب	٢	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوجة	١	أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.
	١/٣ ب	أم	١	أخذت ثلث الباقي لأنها إحدى الغراوين.
	—	أب	٢	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.

*ولد الأم: وهم الإخوة والأخوات لأم، ولهم في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: أن يرثوا الثلث، وذلك بشروط:

١. أن يعدم الأصل الوارث من الذكور.
٢. أن يعدم الفرع الوارث مطلقاً، فإن وجد الأصل الوارث من الذكور أو وجد الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى قريباً كان أم بعيداً فإنهم يستقون.
٣. أن يكونوا اثنين فأكثر. والدليل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢).

الحالة الثانية: أن يرث ولد الأم السدس، وذلك بشروط:

١. عدم الأصل الوارث من الذكور.
 ٢. عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ٣. أن يكون ولد الأم منفرداً.
- ودليل هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢).

*الأب: وله في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقاً. والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)، فدل على أن للأب الباقي تعصيباً.

مثال: زوجة وجدة وأب:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤
أخذت السدس لعدم الأم.	٢	جدة	١/٦	٦
أخذ الباقي تعصيباً بالنفس لعدم الفرع الوارث.	٧	أب	—	

الحالة الثانية: أن يرث بالفرض فقط، وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر؛ قريباً كان أم بعيداً ويأخذ فيها السدس: يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

مثال: أب وابن:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.	١	أب	١/٦	٦
أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.	٥	ابن	—	

الحالة الثالثة: أن يجمع بين فرض السدس والتعصيب^(١) وذلك عند وجود الفرع الوارث الأثني. والدليل قوله تعالى: ﴿وَالأَبَوِيَّهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)، وفي الحديث قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢)، فالآية تدل على أن الأب يأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث، والحديث يدل على أن الباقي يأخذه أولى رجل ذكر وهو هنا الأب، فنستفيد أن الأب يجمع بين فرض السدس والتعصيب عند وجود الفرع الوارث الأثني.

مثال: بنت وأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	بنت	٣	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
٦	+١/٦ ب	أب	٢+١	أخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث، وجمع بين السدس والباقي تعصياً لأن الفرع الوارث أثني.

(١) أي أن الأب يأخذ السدس فرضاً ؛ ثم يأخذ ما أبقتة الفروض تعصياً .

(٢) الحديث متفق عليه ؛ وسيأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى ؛ انظره في باب التعصيب .

يقول الشيخ عبدالكريم الحضير ((مقتضى ذلك أن يقدم أصحاب الفروض المقدرة على غيرهم ، فيقدم صاحب الفرض ، فإذا استوفى صاحب الفرض حقه وبقي من التركة شيء يكون حينئذٍ لأولى رجل ذكر)) .

*الجد: اعلم أن الجد في الميراث يأخذ حالات الأب السابقة وذلك عند عدم الأب ، أما إن وجد الأب فإن الجد يسقط^(١) .
والدليل على هذا هو: تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده.
أمثلة: جد وابن ابن وثلاثة إخوة لأم:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	جد	١	أخذ السدس لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث الذكر.
	—	ابن ابن	٥	أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.
	—	ثلاثة إخوة لأم	×	سقطوا في هذه المسألة بالأصل الوارث وهو الجد وبالفرع الوارث وهو ابن الابن.

(١) المقصود أن الحالات التي يمر بها الجد في الميراث هي نفس حالات الأب بنفس شروطه ، لكن بشرط عدم الأب ؛ كما يلي :

- ١ . تارة يأخذ الجد السدس فقط عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث الذكر .
- ٢ . وتارة يأخذ الجد السدس والباقي إذا عدم الأب ووجد فرع وارث أنثى .
- ٣ . وتارة يرث الجد بالتعصيب ؛ فيرث الباقي إذا عدم الفرع الوارث .

[فائدة]: يختلف الجد عن الأب في المسألتين الغراوين ؛ فكما علمنا أن الأم ترث فيها ثلث الباقي ، لكن لو وجد زوج وأم وجد ، أو زوجة وأم وجد ؛ فالأم في هذه الحالة لاترث ثلث الباقي بل تأخذ ثلث التركة .

بنت وزوجة وأم وجد وجدة:

التعليق	٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.	١٢	بنت	١/٢	٣	
أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.	٤	أم	١/٦	٦	٣
جمع بين فرض السدس والتعصيب لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث الأثني.	١+٤	جد	١/٦ ب + ع	٦	
سقطت في هذه المسألة بالأم.	×	جدة	—		

هذه المسألة فيها توافق بين المخارج فنضرب كامل أحدهما في جزء الآخر والنتيجة هو أصل المسألة.

*الجددة: ولها في الميراث حالة واحدة فقط:

وهي أن تأخذ السدس وذلك بشرط عدم الأم .

والدليل حديث ابن بريدة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم».

وأما إن وجدت الأم فإن الجدة تسقط، وهكذا فكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

مثال: هلك هالك عن بنت وأب وبنت ابن وجدتين (أم أب وأم أم) وزوج:

التعليق	١٥١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤
أخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنتى ولم يرث بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة.	٢	أب	١/٦	٦
أخذت النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة.	٦	بنت	١/٢	٢
أخذت السدس لعدم المعصب لها ووجود فرع وارث أنتى أعلى منها وارثة للنصف.	٢	بنت ابن	١/٦	٦
أخذت الجدتان السدس بينهما بالسوية وذلك لعدم الأم وعدم الجدة الأقرب منهما.	١	أم أم	١/٦	٦
	١	أم أب		

والمسألة فيها توافق ومخرجها (١٢) وعالت إلى (١٥).

باب التعصيب

- تعريفه: لغة هو الإحاطة^(١) .
 واصطلاحاً: هو الإرث بغير تقدير.
 والعصبة لغة: عصبة الرجل هم بنوه وقرابته من جهة أبيه.
 واصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير^(٢) .
 وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:
 ١. عصبة بالنفس.
 ٢. عصبة بالغير.
 ٣. عصبة مع الغير^(٣) .

(١) كما في قول عمرو بن كلثوم :

وسَيِّدٍ مَعَشَرَ قَدْ عَصَّبُوهُ بتاج المَلِكِ يَحْمِي المَحْجَرِينَا

فجعل المَلِكُ مَعْصَباً لَأَنَّ التاجَ أَحاطَ بِرَأْسِهِ كالعصاية التي عَصَبَتْ بِرَأْسِ لابسها ؛ انظر لسان العرب .
 قال في شرح منتهى الإرادات ((العصبة جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، والعصب لأنه يشد الأعضاء ؛
 وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى ﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ أي شديد ، وتسمى الأقارب عصبة لشددة الأزر))
 ا.هـ .

(٢) فيأخذ العاصب المال كله ، أو ما أبقتة الفروض .

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ((العصبة بنفسه : هو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ؛ العصبة بغيره : هي النسوة اللاتي
 فرضهن النصف والثلاثان بصرن عصبة بإحوتهن ؛ العصبة مع غيره : هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت))
 انتهى .

*القسم الأول: العصابة بالنفس: وهم الذين يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود

أحد يعصبهم. وهم مرتبون حسب الأولوية كما يلي:

- | | | |
|---------------------|---------------------|--------------------|
| ١. الابن | ٢. ابن الابن | ٣. الأب |
| ٤. الجد | ٥. الأخ الشقيق | ٦. ابن الأخ الشقيق |
| ٧. الأخ لأب | ٨. ابن الأخ لأب | ٩. العم الشقيق |
| ١٠. العم لأب | ١١. ابن العم الشقيق | ١٢. ابن العم لأب |
| ١٣. المعتق والمعتقة | | |

أحكام العصابة بالنفس:

١. أن من انفرد منهم فإنه يأخذ جميع المال.
٢. إذا كان الواحد منهم مع أصحاب فروض فإنه يأخذ ما أبقته الفرائض. والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).
٣. أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأب والابن.

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي في سننه وأحمد في مسنده والدارقطني في السنن كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال النووي في شرحه لمسلم عند هذا الحديث ((وفي رواية [اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر] ، قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل ، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق لأنه لو حُملَ هنا على "أحق" لخلا عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق)) إلى أن قال ((وهذا الحديث في توريث العصابات ، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات ؛ يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب)) انتهى بتصريف يسير .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند شرحه للحديث ((والمراد أعطوا الفروض المقدرة لمن سَمَّاهَا اللهُ لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقُّه أولى الرجال ، والمراد بالأولى الأقرب كما يقال هذا يلي هذا أي يُقَرَّبُ منه ، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصابات فيستحقُّ الباقي بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه)) ١٠٠هـ .

فائدة: يقدم في حالة اجتماع اثنين فأكثر من العصابة بالنفس:

أ) بالأقرب جهة، وجهات العصابة خمس وهي مرتبة كما يلي:

١. جهة البنوة، ويدخل فيها الابن وابن الابن وإن نزل.

٢. جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد وإن علا.

٣. جهة الأخوة، وتشمل الإخوة الأشقاء وبنوهم وإن نزلوا، والإخوة لأب

وبنوهم وإن نزلوا.

٤. جهة العمومة، وتشمل الأعمام الأشقاء وبنوهم، والأعمام لأب وبنوهم.

٥. جهة الولاء، ويدخل فيها المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم لا

بغيرهم ولا مع غيرهم.

(ب) إذا استويا في الجهة فيقدم بالقرب.

(ج) إذا استويا في القرب فيقدم بالقوة كأن يكون أحدهما يدلي بقرابتين.

(د) وهناك حال رابعة في اجتماع العصابة، وهي أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة

فحينئذ يشتركون في المال أو فيما أبقث الفروض بالتساوي.

يقول الناظم:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أمثلة: أب وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	١	التعليق
×	×	أب	١	أخذ جميع المال تعصياً بالنفس لعدم أصحاب الفروض.
×	×	أخ شقيق	×	سقط الأخ الشقيق بالأب لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

ابن وابن ابن:

المخرج	الفرض	الورثة	١	التعليق
		ابن	١	أخذ جميع المال تعصياً بالنفس.
×	×	ابن ابن	×	سقط بالابن، على الرغم من اشتراكهما في الجهة وهي البنوة لكن الابن مقدم من حيث القربى.

أخ شقيق وأخ لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	١	التعليق
—	—	أخ شقيق	١	أخذ الأخ الشقيق جميع المال تعصياً بالنفس.
—	—	أخ لأب	×	سقط في هذه المسألة لاختلاف القوة، لأن الأخ الشقيق مقدم عليه لأنه مدل بقرابتين وهي الأخوة من جهة الأب والأخوة من جهة الأم.

*القسم الثاني: العصبه مع الغير: وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم ؛ وهم صنفان :

١. الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر وذلك عند عدم الفرع الوارث الذكر، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب. وكيفية التوريث بينهم: بأن تأخذ الفرع الوارث الأنثى فرضها ثم تأخذ المعصبه معها من الأخوات الباقي تعصياً مع الغير. ودليل ذلك حديث هزيل المتقدم وفيه : «للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فلأخت».

مثال: بنت وأخت شقيقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت	١	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
	—	أخت شقيقة	١	أخذت الباقي تعصياً مع الغير وذلك لعدم الفرع الوارث من الذكور ولعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم المعصب لها ولوجود الفرع الوارث الأنثى.

٢. الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر، وذلك عند عدم الفرع الوارث الذكر وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الأشقاء والشقائق وعدم المعصب. مثال: بنت ابن وأخت لأب وعم:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت ابن	١	أخذت النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها ولعدم المعصب لها ولعدم المشاركة.
	—	أخت لأب	١	أخذت الباقي تعصياً مع الغير وذلك لعدم الفرع الوارث الذكر ولعدم الأصل من الذكور ولعدم الأشقاء والشقائق ولعدم المعصب لها.
×	×	عم	×	سقط لوجود أخت لأب معصبة مع الغير.

* القسم الثالث: العصبه بالغير: ويكون التوريث فيها بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وهم أربعة أصناف:

١. البنت مع الابن فأكثر،

مثال: هلك هالك عن ثلاثة أبناء وأربع بنات:

المخرج	الفرض	الورثة	١٠	التعليق
—	—	ثلاثة أبناء	٦	أخذوا المال تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.
		أربع بنات	٤	

وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم (١٠).

٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها الذي في منزلتها، ويشترط ألا يكون معهم فرع وارث ذكر أعلى منهم.
قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

مثال: بنتان وابنا ابن وبنت ابن وزوجة:

المخرج	الفرض	الورثة	٢٤	التعليق
٨	١/٨	زوجة	٣	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
٣	٢/٣	بنتان	١٦	أخذتا الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهن جمعاً.
	—	ابن ابن	٢	أخذوا الباقي تعصيباً بالغير للذكر
		ابن ابن	٢	ضعف حظ الأنثى وذلك لعدم الفرع
		بنت ابن	١	الوارث الذكر الأعلى منهم.

٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الإخوة الأشقاء فأكثر، ويشترط ألا يكون معهم فرع وارث ذكر وأن يعدم الأصل من الذكور.
مثال: أخ شقيق وأخت شقيقة:

التعليق	٣	الورثة	الفرض	المخرج
أخذوا المال تعصيباً بالغير لعدم الفرع	٢	أخ شقيق	—	—
الوارث الذكر وعدم الأصل الذكر.	١	أخت شقيقة	—	—

وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم (٣).

٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، بشرط أن يعدم الأصل الوارث من الذكور وأن يعدم الفرع الوارث وأن يعدم الأشقاء والشقائق.
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦).

مثال: أم وأخ لأب وثلاث أخوات لأب:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت السدس لوجود الجمع من الإخوة.	١	أم	١/٦	٦
أخذوا الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم الفرع الوارث الذكر ولعدم الأشقاء والشقائق.	٢	أخ لأب	—	—
	٣	ثلاث أخوات لأب	—	—

مسألة : هلكت هالكة عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب :

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
٢	١/٢	بنت	٢	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
	—	أخت شقيقة	١	أخذت الباقي تعصباً مع الغير.
	—	أخ لأب أخت لأب	×	سقطا لأن الأخت الشقيقة أصبحت معصبة مع الغير

باب الحَجْب^(١)

تعريفه: الحجب لغة هو المنع.

واصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الميراث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

*أقسامه: ينقسم الحجب إلى قسمين:

١. حجب بوصف.
٢. حجب بشخص.

أولاً: الحجب بالوصف: وهو موانع الإرث الثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين. وهذا النوع قد يدخل فيه جميع أفراد الورثة بدون استثناء. وأما من وُجِدَ فيه مانع من الإرث أصبح وجوده وعدمه سواء فلا يرث ولا يحجب غيره^(٢).

مثال: زوجة وابن قاتل وابن غير قاتل:

المخرج	الفرض	الورثة	٨	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.
	—	ابن قاتل	×	محجوب بوصف
	—	ابن ابن غير قاتل	٧	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

هنا في هذه المسألة يعتبر الابن محجوب بوصف وهو القتل لذا فهو لا يرث رغم قربه من الميت.

(١) يقول الشيخ صالح الفوزان عن باب الحجب ((هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب الموارث ، لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورة عظيمة لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعاً ويحرم المستحق ؛ ومن هنا قال بعض العلماء يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض)) ١.هـ .

(٢) قال في المغني ((ومن لم يرث لم يحجب ؛ يعني من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرييق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرييق ، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك ، وبه قال أبو ثور وداود وتابعه الحسن في القاتل دون غيره)) ١.هـ .

ثانياً: الحجب بالشخص: وهو ينقسم إلى قسمين:

(١) حجب حرمان بشخص، وهذا قد يشمل جميع الورثة إلا الأبوان والولدان والزوجان.

وهذا النوع ينقسم فيه الورثة إلى أربعة أقسام:

١. قسم لا يُحجَّبُونَ ولا يُحجَّبُونَ وهم الزوجان.

٢. وقسم يُحجَّبُونَ ولا يُحجَّبُونَ وهم الأبوان والولدان.

٣. وقسم يُحجَّبُونَ ولا يُحجَّبُونَ وهم الإخوة لأم.

٤. وقسم يُحجَّبُونَ ويُحجَّبُونَ وهم بقية الورثة.

(٢) حجب نقصان بشخص: وهذا يدخل على جميع الورثة بدون استثناء، وهو نوعان:

١. حجب نقصان بانتقال. ٢. وحجب نقصان بالزحام.

أ) الحجب بالانتقال وهو أربعة:

١. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث.

٢. انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت الشقيقة من تعصيبها مع البنت أو بنت الابن تعصياً مع الغير إلى تعصيبها مع أخيها تعصياً بالغير.

مثال : بنت ابن وأخت شقيقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت ابن	١	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم وجود بنت وارثة للنصف.
	—	أخت شقيقة	١	أخذت الأخت الشقيقة الباقي كله تعصياً مع الغير.

مثال: بنت ابن وأخت شقيقة وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت ابن	١	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم وجود بنت وارثة للنصف.
	—	أخت شقيقة	١	وهنا اقتسم الأخ والأخت الباقي بينهما تعصياً بالغير لذكر مثل حظ الأثنيين.
		أخ شقيق		

٣. أو انتقال من تعصيب كثير إلى فرض أقل كالأب مع الأم فإن الأب يأخذ الباقي تعصياً بالنفس، ولكن إذا وُجدَ الابن فإنه ينتقل إلى السدس وهو فرض أقل.

٤. انتقال من فرض كثير إلى تعصيب أقل ويكون هذا في ذوات النصف، فمثلاً: بنت وعم هنا تأخذ البنت النصف فرضاً ولو كانت المسألة بنت وابن لانتقلت البنت إلى التعصيب بالغير وتكون المسألة للذكر مثل حظ الأثنيين.

المخرج	الفرض	الورثة	٢	التعليق
٢	١/٢	بنت	١	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
	—	عم	١	أخذ الباقي تعصياً بالنفس.

المخرج	الفرض	الورثة	٣	التعليق
—	—	بنت	١	أخذوا المال تعصياً بالغير.
		ابن	٢	

(ب) النقص في الزحام وهو ثلاثة:

١. ازدحام في الفرض، كازدحام الزوجات في فرض الربع أو فرض الثمن.
٢. ازدحام في تعصيب، وهذا يكون في العصبة فمثلاً: لو هلك هالك عن ابن واحد فإنه يأخذ المال كله ولو هلك عن أربعة أبناء فإنهم يشتركون في المال وينقص نصيب الواحد منهم عما لو كان منفرداً.
٣. ازدحام في العول، فيصبح الوارث آخذاً الفرض اسماً لا حقيقة.

للحجب قواعد يدور عليها ؛ نذكر منها :

- أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة ، كابن الابن مع الابن والجد مع الأب ونحوهم .
- إذا اجتمع عاصبان فأكثر فيُقَدَّم بحسب مراتب العصابات وهي الجهة ثم القرية ثم القوة .
- في حجب الحرمان ؛ الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا تحجبهم إلا فروع ، وأما الحواشي فيحجبهم الأصول والفروع والحواشي .

أمثلة عامة

مثال: جد وأم وابن وأخ لأم:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ السدس لوجود الفرع الوارث ولعدم الأب وهو في هذه المسألة يعتبر محجوباً حجب نقصان بشخص.	١	جد	١/٦	٦
أخذت السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن وتعتبر حجبت في هذه المسألة حجب نقصان.	١	أم	١/٦	٧
أخذ الباقي تعصياً بالنفس لكن شمله في هذه المسألة حجب النقصان لأن الفروض أخذت جزءاً من المال.	٤	ابن	—	
سقط في هذه المسألة لسببين وجود الفرع الوارث وهو الابن ولوجود الأصل وهو الجد وهو يعتبر هنا محجوب حجب حرمان بشخص.	×	أخ لأم	—	

والمسألة فيها تماثل بين المخارج فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للمسألة.

مثال: أم وأخوان شقيقان كافران وأخ لأب:

التعليق	٣	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة وعدم الغراوين.	١	أم	١/٣	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	٢	أخ لأب	—	
حُجِبَ الأخوان الشقيقان في هذه المسألة حجب حرمان بوصف وهو الكفر فأصبح وجودهم وعدمهم سواء.	×	أخوان شقيقان	—	

مثال: زوجة وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعم:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الربع لعدم الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٤	٤
أخذتا الثلثين لعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم المعصب لهن ولكونهن جمعاً.	٨	أختان شقيقتان	٢/٣	٣
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	١	ابن أخ شقيق	—	
سقط العم في هذه المسألة بابن الأخ الشقيق لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.	×	عم	—	—

والمسألة فيها تباين بين المخارج فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتج (١٢) هو أصل المسألة.

مثال: أم وبنت وأخت لأب ومعتقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٦	١/٦	أم	١	أخذت السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت.
٧	١/٢	بنت	٣	أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
—	—	أخت لأب	٢	أخذت الباقي تعصيباً مع الغير وذلك لعدم الأصل الوارث من الذكور ولعدم الفرع الوارث الذكر ولعدم الأشقاء والشقائق ولعدم المعصب لها.
—	—	معتقة	×	سقطت المعتقة في هذه المسألة بالأخت لأب حيث سبقتها بالتعصيب.

والمسألة فيها تداخل بين المخارج فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

مثال: زوج وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	١٢	التعليق
٤	١/٤	زوج	٣	أخذ الزوج ربع تركة زوجته المتوفاة لوجود الفرع الوارث.
٤	١/٢	بنت	٦	أخذت البنت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.
٦	١/٦	بنت ابن	٢	أخذت بنت الابن السدس لعدم المعصب لها ووجود بنت أعلى منها وارثة للنصف.
—	—	أخت شقيقة	١	أخذت الباقي تعصياً مع الغير لعدم الفرع الوارث الذكر وعدم الأصل من الذكور وعدم المعصب لها.
—	—	أخت لأب	×	سقطت الأخت لأب في هذه المسألة لأن الأخت الشقيقة أصبحت معصبة مع الغير.

وبين مخرج النصف والسدس تداخل فنكتفي بأكبرهما وهو (٦)، ومخرج الربع (٤) وبينه وبين (٦) توافق فنضرب أحدهما في جزء الآخر والنتيجة (١٢) هو أصل المسألة.

مثال: زوج وأخت شقيقة وعم:

التعليق	٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الزوج نصف التركة لعدم الفرع الوارث.	١	زوج	١/٢	٢
أخذت الأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب لها وعدم المشاركة وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث مطلقاً.	١	أخت شقيقة	١/٢	٢
سقط العم في هذه المسألة لأن الفروض استكملت التركة.	×	عم	—	

والمسألة فيها تماثل بين المخارج فنكتفي بأحد العددين ونجعله أصلاً للمسألة.

مثال: أم وأخ شقيق وأخت لأب وعم:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الأم السدس لوجود جمع من الإخوة.	١	أم	١/٦	٦
أخذ الأخ الشقيق الباقي تعصباً بالنفس.	٥	أخ شقيق	—	
سقطت الأخت لأب في هذه المسألة لوجود الأخ الشقيق فهي تعتبر الآن محجوبة حجب حرمان بشخص.	×	أخت لأب	—	—
سقط العم بالأخ الشقيق فهو محجوب حجب حرمان بشخص لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.	×	عم	—	—

مثال: زوجة وأم وأب وجددة وجد وأخ لأب وأخ لأم:

التعليق	٤	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.	١	زوجة	١/٤	٤
أخذت الأم ثلث الباقي لأن المسألة إحدى الغراوين.	١	أم	١/٣ ب	٣
أخذ الأب الباقي تعصياً بالنفس.	٢	أب	—	—
حُجِبَتِ الجدة في هذه المسألة بالأم حجب حرمان.	×	جدة	—	—
سقط الجد لوجود الأب.	×	جد	—	—
سقط الأخ لأب والأخ لأم في هذه المسألة لوجود الأصل الوارث الذكر.	×	أخ لأب أخ لأم	—	—

[تنبيه]: تعتبر هذه المسألة غراوين حتى لو كان فيها أكثر من الزوجة والأم والأب ولكن على شرط أن يكون هؤلاء الورثة محجوبين.

مثال: أب وزوج وابن وابن ابن وجد وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وابن أخ شقيق وابن أخ لأب وعم شقيق وعم لأب وابن عم شقيق وابن عم لأب ومعتق:

التعليق	١٢	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث.	٢	أب	١/٦	٦
أخذ الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤
أخذ الباقي تعصيباً بالنفس.	٧	ابن	—	—
حُجِبَ بقية الورثة حجب حرمان بشخص وهو الابن أو الأب .	×	ابن ابن	—	—
	×	جد	—	—
	×	أخ شقيق	—	—
	×	أخ لأب	—	—
	×	أخ لأم	—	—
	×	ابن أخ شقيق	—	—
	×	ابن أخ لأب	—	—
	×	عم شقيق	—	—
	×	عم لأب	—	—
	×	ابن عم شقيق	—	—
	×	ابن عم لأب	—	—
×	معتق	—	—	

مثال: بنت وبنت ابن وأم وزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم أم
وأم أب وأم أبي الأب ومعتقة:

التعليق	٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة.	١٢	بنت	١/٢	٣	
أخذت السدس لعدم المعصب وعدم المشاركة ولوجود بنت وارثة للنصف.	٤	بنت ابن	١/٦	٣	
أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.	٤	أم	١/٦	٦	٣
أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذت الباقي تعصياً مع الغير.	١	أخت شقيقة	—	—	
سقط بقية الورثة بالأخت الشقيقة لكونها ورثت تعصياً مع الغير.	×	أخت لأب	—	—	
	×	أخت لأم			
	×	أم أم			
	×	أم أب			
	×	أم أبي الأب			
	×	معتقة			

مثال: أم وأخ لأم وأخت لأم وعم:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الأم سدس التركة لوجود الجمع من الإخوة وهي محجوبة هنا حجب نقصان بشخص.	١	أم	١/٦	٦
أخذنا الثلث قسمة بينهم بالتساوي لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور ولكونهم جمعاً.	١	أخ لأم	١/٣	٣
	١	أخت لأم		
أخذ الباقي تعصياً بالنفس.	٣	عم	—	

والمسألة فيها تداخل بين المخارج فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

مثال: أم وأب وأخ شقيق وأخت شقيقة:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الأم السدس بسبب وجود جمع من الإخوة.	١	أم	١/٦	٦
أخذ الباقي تعصياً بالنفس، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.	٥	أب	—	
سقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب فهم محجوبون الآن حجب حرمان بشخص.	×	أخ شقيق	—	—
	×	أخت شقيقة		

مثال: زوجة وأم وبنت وأخ شقيق:

التعليق	٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث.	٤	أم	١/٦	٦	٣
أخذت البنت النصف لعدم المشاركة وعدم المعصب.	١٢	بنت	١/٢	٦	
أخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً بالنفس.	٥	أخ شقيق	—		

وفي هذه المسألة توافق بين المخارج فنضرب كامل أحدهما بجزء الآخر والناجح يكون أصلاً للمسألة.

باب المُشْرَكَةِ^(١)

يقال لها المُشْرَكَةُ بالفتح والمُشْرَكَةُ بالكسر، وتسمى المشتركة والحمايرية والحجرية واليمنية^(٢).

أركانها: زوج وإخوة أشقاء وإخوة لأم وصاحبة سدس من أم أو جدة.
كيفية قسمتها: يرى الإمام أحمد وأبو حنيفة أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ويسقط الإخوة الأشقاء ولا يرثون مع الإخوة لأم^(٣)، ويستدلون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وهنا استغرقت الفروض التركة.

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث.
٦	١/٦	أم	١	أخذت الأم السدس لوجود جمع من الإخوة.
٣	١/٣	إخوة لأم	٢	أخذ الإخوة لأم الثلث لكونهم جمعاً ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور.
—	—	إخوة أشقاء	×	سقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة.

(١) هذا الباب معقود في مسألة من أشهر المسائل في علم الفرائض ؛ وهي من المسائل التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء .

(٢) سميت هذه المسألة بالمشركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث . وتسمى أيضاً الحمايرية لما روي أن الإخوة الأشقاء سألوا عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فأفتى بعدم التشريك كما كان يقوله أولاً ، فقالوا هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فرجع عمر إلى القول بالتشريك . وتسمى هذه المسألة أيضاً الحجرية واليمنية لأنه قيل لعمر هب أن أباهم كان حجراً فألقه في اليم .

(٣) وهو ما يرجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في الفوائد الجلية والشيخ ابن عثيمين كما في المتع ؛ يقول الشيخ ابن عثيمين ((لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم ؛ لأننا لو شركناهم لخالفنا الحديث =

ويرى الإمام مالك والشافعي مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث^(١) ، وتكون كالتالي :

المخرج	الفرض	الورثة	٦	التعليق
٢	١/٢	زوج	٣	أخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث.
٦	١/٦	أم	١	أخذت الأم السدس لوجود جمع من الأخوة.
٣	١/٣	إخوة لأم	٢	أخذ الإخوة لأم الثلث لكونهم جمعاً ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور.
		إخوة أشقاء		

= والقرآن ، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم فهل يكون للإخوة من الأم الثلث ؟ لا ؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم ، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «فما بقي فالأولى رجل ذكر» ؟ لا ؛ ولذلك نحن نسأل الله عز وجل العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، ونقول هم مجتهدون ومن اجتهد فأصاب فله أجران ومن لم يصب فله أجر واحد)) انتهى .

(١) وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عنها في المرة الثانية كما في مصنف ابن أبي شيبة عن الحكم بن مسعود قال ((شهدتُ عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل قد قضيت في عام الأول بغير هذا ، قال وكيف قضيت ؟ قال جعلته للإخوة لأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً ، فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)) .

باب الجدة والإخوة

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا، والمراد بالإخوة هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم وبني الإخوة فإنه لا يدخلون في هذا بل يُحَجَّبُونَ بالجد.

* ولم يرد في باب الجد والإخوة نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولهذا حصل فيه الخلاف. فيرى الإمام أبو حنيفة وفي رواية عن الإمام أحمد استناداً إلى رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عدم توريث الإخوة مع الجد، ويرون أن الجد في مقام الأب فيسقط به الإخوة، وبهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله. الرأي الثاني: وهو توريث الإخوة مع الجد وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد^(١).

(١) وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه فقال ((باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ؛ وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، ولم يُذَكَّرْ أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني ؛ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)) ا.هـ .

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله ((اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى : أحدهما توريث الإخوة مع الجد ، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على اختلاف بينهم في كيفية التوريث ، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . القول الثاني جعله أباً فيسقط جميع الإخوة ، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم أبو بكر الصديق وابنته عائشة أم المؤمنين وابن عباس وجابر وأبو موسى وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، وذهب إليه جماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزني وابن سريج وابن المنذر وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة ، وقد نصر هذا القول ابن القيم في كتابه (الإعلام) من عشرين وجهاً فلتراجع ، ومن اختار هذا القول أيضاً من الحنابلة ابن بطه وأبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي والآجري وصاحب الفائق ، قال صاحب الفروع وهو أظهر وصوبه في الإنصاف)) ا.هـ — بتصرف يسير .

قال شيخنا زيد المدخلي ((والمسألة من مسائل الخلاف ومسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، فمن ترجح له شيء بدليله فليقل به ولا يلومن مخالفة ؛ إذ ليس قول المُجتهد حجة على قول مجتهد آخر)) انتهى .

* وبناء على هذا فإذا اجتمع الجد مع الإخوة فعلى القول بتوريث الإخوة معه فلا يخلو :
إما أن يكون معهم صاحب فرض وإما ألا يكون معهم صاحب فرض.

* الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، وهنا يُخَيَّرُ الجد بين المقاسمة وثلث المال،
فيعطى الأخط منهنما، وهي ثلاث صور:

١. أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وذلك عندما يكون الإخوة أقل من مثليه.
ولا تخرج عن خمس مسائل وهي: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وثلاث
أخوات، جد وأخ وأخت.

مثال: هلك هالك عن جد وأخ وأخت:

التعليق	٥	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الجد المقاسمة هنا لأنها أحظ له من ثلث المال واعتبرناه كأنه واحد منهم فأعطيناه مثل حظ الأنثيين. ومسألتهم من عدد رؤوسهم.	٢	جد	المقاسمة	—
	٢	أخ		
	١	أخت		

٢. أن تستوي للجد المقاسمة وثلث المال فيعبر له بالمقاسمة وذلك عندما يكون الإخوة مثلي
الجد وهي ثلاث مسائل: جد وأخوين، جد وأختين، جد وأربع أخوات.

٣. أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه وذلك عندما يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد وهذه لا تنحصر مسائلها.

مثال: هلك هالك عن جد وأخوين وأختين:

المخرج	الفرض	الورثة	٣	٩	التعليق
٣	١/٣	جد	١	٣	أخذ الجد ثلث المال لأنه أحظ له من المقاسمة، ومخرج الثلث (٣) فيكون هو
وفق الرؤوس	الباقي	أخ	٢	٢	أصل المسألة للجد منه (١) والباقي
		أخ			(٢) للإخوة وهي لا تنقسم عليهم بل
		أخت			تنكسر وتوافق فأخذنا وفق رؤوسهم
		أخت			وضربناه في أصل المسألة (٣×٣) والنتاج = (٩) هو مصحح المسألة.

*الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فأكثر، والوارثون مع الجد

والإخوة ستة وهم : الأم والجددة والزوج والزوجة والبنت وبنت الابن.

وللجد في هذه الحالة أربع صور ولا ينقص في جميعها عن السدس :-

الصورة الأولى: أن يستغرق أصحاب الفروض التركة فلا يبقى شيء، فيفرض هنا للجد وتعول المسألة.

مثال هلك هالك عن زوج وبتنان وجدة وجد وأخوين شقيقين:

التعليق	١٢ / ١٥	الورثة	الفرض	المخرج
أخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث.	٣	زوج	١/٤	٤
أخذتا البنتان الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهما جمعاً.	٤	بنت	٢/٣	٣
	٤	بنت		
أخذت الجدة السدس لعدم الأم أو الجدة الأقرب منها. ومسألتهن من	٢	جدة	١/٦	٦
	٢	جد	١/٦	٦
(١٢) وقد استغرقت الفروض التركة فنفرض للجد السدس ونسقط الأخوين الشقيقين وتعول المسألة إلى (١٥).	×	أخ شقيق		
	×	أخ شقيق		

الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، فهنا يسقط الإخوة أيضاً ونكمل للجد سدسه وتعول المسألة.
مثال ذلك: نفرض أن هالكاً قد هلك وله من الورثة: زوجة وبنتا ابن وأم وجد وأخ لأب وأخت لأب:

التعليق	٢٧ ٢٤	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
أخذتا بنتا الابن الثلثين لعدم الفرع الوارث الأعلى منهما ولعدم المعصب لهما ولكونهما اثنتين.	٨	بنت ابن	٢/٣	٣	
	٨	بنت ابن			
أخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة. والباقي هو أقل من السدس فنسقط الإخوة ونكمل للجد سدسه وتعول المسألة.	٤	أم	١/٦	٦	٣
	٤	جد	١/٦	٦	
	×	أخ لأب			
	×	أخت لأب			

وبين المخارج توافق فنضرب كامل أحدهما في جزء الآخر والناتج (٢٤) هو أصل المسألة وقد عالت إلى [٢٧].

*الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض هو السدس فقط، فهنا يأخذه الجد ويسقط الإخوة إلا في صورة وتسمى بالأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى.
مثال: بنتان وجدة وجد وأخ لأب:

التعليق	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت البنتان الثلثين لعدم المعصب لهما ولكونهما اثنتين ، وأخذت الجدة السدس لعدم الأم ولعدم الجدة الأقرب منها ، وبقي السدس فأخذه الجد فرضاً ، وسقط الأخ لأب لأنه لم يبق إلا السدس .	٢	بنت	٢/٣	٣
	٢	بنت		
	١	جدة	١/٦	٦
	١	جد	١/٦	٦

والمسألة فيها تداخل بين المخارج فنكتفي بأكبرهما ونجعله أصلاً للمسألة.

*الصورة الرابعة من صور الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض فأكثر، وهي أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، وفي هذه الحالة يخير فيها الجد بين ثلاثة أمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال فيأخذ الأخط له منها. ولها سبع حالات :-

١. أن تكون المقاسمة هي الأخط له، فيقاسم الإخوة كأنه واحد منهم.

مثال: أم وجد وأخ شقيق:

التعليق	٣	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الأم الثلث لعدم الفرع الوارث	١	أم	١/٣	٣
وعدم الجمع من الأخوة وعدم	١	جد	—	
الغراوين، والباقي اقتسمه الجد والأخ الشقيق بينهما بالسوية.	١	أخ شقيق		

٢. أن يكون ثلث الباقي هو الأخط للجد فيأخذه.

مثال: جدة وجد وثلاثة إخوة لأب:

التعليق	١٨=٦×٣		الورثة	الفرض	المخرج
هنا أخذ الجد ثلث الباقي لأنه	٣	١	جدة	١/٦	٦
أخط له من السدس والمقاسمة،	٥	١/٣ ب	جد	—	عدد الرؤوس
وأخذ الإخوة لأب الباقي تعصيباً بالنفس.	١٠	ب	ثلاثة إخوة لأب		٣

٣. أن يكون السدس هو الأحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي فيأخذه فرضاً.

مثال: زوج وجدة وجد وأخوين شقيقين:

١٢ = ٦ × ٢		الورثة	الفرض	المخرج
٦	٣	زوج	١/٢	٢
٢	١	جدة	١/٦	٦
٢	١	جد	١/٦	٦
١	١	أخ شقيق	الباقي	عدد الرؤوس
١		أخ شقيق		

٤. أن تستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وتكون أحظ له من سدس المال.

مثال: أم وجد وأخوين:

التعليق	١٨ = ٦ × ٣		الورثة	الفرض	المخرج
هنا استوى للجد المقاسمة وثلث الباقي فأخذ ذلك، وهنا رؤوس الإخوة مع الجد (٣) والباقي (٥) فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين فنضرب عدد رؤوسهم ٣ في أصل المسألة ٦ والنتاج (١٨) هو مصحح المسألة.	٣	١	أم	١/٦	٦
	٥	٥	جد	الباقي	٣
	٥		أخ		
	٥		أخ		

٥. أن تستوي للجد المقاسمة وسدس المال وتكون أحظ له من ثلث الباقي فيأخذ أحدها.
مثال: زوج وجدة وجد وأخ شقيق:

المخرج	الفرض	الورثة	٦
٢	١/٢	زوج	٣
٦	١/٦	جدة	١
		جد	١
		أخ شقيق	١

٦. أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال وتكون أحظ له من المقاسمة، فيأخذ أحدها.
مثال: هلكت هالكة عن زوج وجد وثلاثة إخوة أشقاء:

المخرج	الفرض	الورثة	٦=٢×٣	
٢	١/٢	زوج	٣	١
عدد الرؤوس ٣		جد	١	٢
		أخ شقيق		
		أخ شقيق		
		أخ شقيق		

٧. أن تستوي له الأمور الثلاثة المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال ، فيأخذ أحدها :

مثال: زوج وجد وأخوين لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٦
٢	١/٢	زوج	٣
		جد	١
		أخ لأب	١
		أخ لأب	١

* [تنبيه] : هذا كله فيما إذا كان الموجود مع الجد صنف واحد فقط من الإخوة وهو إما إخوة أشقاء وإما إخوة لأب. وأما إن كان الموجود مع الجد الصنفين كليهما فحينئذٍ يتأتى ما هو معروف بالمعادّة . ولكن حكم الجد مع الصنفين من الإخوة كحكمه مع أحدهما وذلك لأن الصنفين بالنسبة إليه سواء ولا يؤثر في ذلك انعدام الفروض أو وجودها.

وعندما يوجد الصنفان من الإخوة مع الجد ففي هذه الحالة صورتان :

١. ألا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب، لمعادتهم بالجد، وذلك حينما

يكون الإخوة الأشقاء مثلي الجد.

مثال: هلك هالك عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب:

الورثة	٣	التعليق
جد	١	في هذه المسألة استوى للجد المقاسمة
أخ شقيق	١	وثالث المال فأخذها وذلك لأن
أخ شقيق	١	الإخوة مثليّه، وأخذ الأخوان
أخ لأب	×	الشقيقان الباقي تعصياً بالنفس، وسقط الأخ لأب بالإخوة الأشقاء لأنهم مقدمون عليه.

٢. أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب لأجل تكميل مثلي الجد ، وذلك حينما يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد . وفي هذه الحالة يعادُ الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب فيلجئون له لأخذ السدس فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون ما معهم ؛ إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الموجود من ولد الأبوين شقيقة واحدة فحينئذٍ تأخذ الأخت كمال فرضها وهو النصف وإن فَضَلَ بعدها شيء أخذته الإخوة لأب .

ومسائل المعادّة ثمان وستون مسألة ، وليس هذا محل بسطها ولكن تُعرَفُ بالرجوع إلى المطولات .

مثال على المعادّة: هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأختين لأب:

فهنا يعادُ الأخ الشقيق الجد بالأختين لأب فيستوي للجد الثلث والمقاسمة لأنهم أصبحوا مثليه، فإذا أخذ الجد نصيبه بقي سهمان فيأخذهما الأخ الشقيق وتسقط الأختان لأب.

٣	الورثة
١	جد
٢	أخ شقيق
×	أخت لأب
	أخت لأب

الأكدرية^(١)

أركانها: زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو أخت لأب.
سُميت بالأكدرية لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله ، وذلك لأن الأصل في باب الجدة والإخوة أن الإخوة يسقطون إذا لم يبق إلا السدس ويأخذه الجد.
لكنهم استثنوا هذه الحالة وجعلوا للأخت النصف وللجد السدس فتعول المسألة إلى (٩) ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين والذي معهم هو ٤ ورؤوسهم ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة مع عولها فتصح من [٢٧] . وهي بالشكل :

المخرج	الفرض	الورثة	٦	٩	٢٧ = ٩ × ٣
٢	١/٢	زوج	٣	٣	٩
٣	١/٣	أم	٢	٢	٦
٦	١/٦	جد	١	٤	٨
٢	١/٢	أخت	٣	٤	٤

(١) كما ذكر المؤلف رحمه الله سابقاً أنه إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض هو السدس فقط أخذه الجد وسقط الإخوة ؛ لكن يستثنى من ذلك هذه المسألة وهي الأكدرية وسميت بذلك لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله في الفرائض فإن الباقي فيها بعد أصحاب الفروض هو السدس ومع ذلك تترث الأخت .
قال النووي في المجموع ((ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأمّاً وأختاً وهداً ، فلزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ؛ فإنه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لأنه ليس ههنا من يحجبه ، ولا بد من أن تعطى الأم الثلث لأنه ليس ههنا من يحجبه ، ولا بد من أن يعطى الجد السدس لأن أقل حقه السدس ، ولا يمكن إسقاط الأخت لأنه ليس ههنا من يسقطها ، ولا يمكن أن تعطى النصف كاملاً لأنه لا يمكن تفضيلها عن الجد فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعرف هذه المسألة بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكر فنسبت إليه ، وقيل سميت أكدرية لأنها كدّرت على زيد أصله . فإن كان مكان الأخت في الأكدرية أخ لم يرث ، لأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، ولا يجوز أن يُشارك الجد في السدس لأن الجد يأخذ السدس بالفرض ، والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط ؛ ؛ وبالله التوفيق)) انتهى بتصرف يسير .

* [فائدة]: الأخ المبارك والأخ المشؤوم :-

الأخ المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت أخته .

مثاله:

المخرج	الفرض	الورثة	٩
٣	٢/٣	بنتان	٦
	الباقي	بنت	١
		ابن	
		ابن ابن	٢
		عم	×

المخرج	الفرض	الورثة	٣
٣	٢/٣	بنتان	٢
	—	بنت ابن	×
	الباقي	عم	١

هنا سقطت بنت الابن وورثت هنا بوجود أخيها فهو أخ مبارك

الأخ المشؤوم، وهو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله:

المخرج	الفرض	الورثة	٢
٢	١/٢	زوج	١
٢	١/٢	أخت شقيقة	١
	الباقي	أخت لأب	×
		أخ لأب	
		عم	×

المخرج	الفرض	الورثة	٧ / ٦
٢	١/٢	زوج	٣
٢	١/٢	أخت شقيقة	٣
٦	١/٦	أخت لأب	١
	—	عم	×

هنا ورثت الأخت لأب وسقطت هنا لاستغراق الفروض التركة

باب الحساب والتأصيل

التأصيل هو تحصيل أقل عدد ينقسم على فروض المسألة بلا كسر^(١).

* كيفية استخراج أصل المسألة^(٢):

- هو أن تنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربعة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فإن كان هناك تماثل: فاكتف بأحد العددين، وإن كان هناك تداخل: فاكتف بأكبرهما، وإن كان هناك توافق: فاضرب أحد العددين في جزء الآخر (في وفقه) ، وإن كان هناك تباين: فاضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر.
- العدد الذي يُستخرج بعد النظر بين المخارج هو أصل المسألة.
- والأصول المتفق عليها سبعة، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

* **فائدة:** إذا كان الورثة كلهم عصابة فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) يُعرّف التأصيل في اللغة أنه التأسيس ووضع الأصل ، وهو ما يبنى عليه غيره .

وفي الاصطلاح هو ما ذكره الشيخ رحمه الله عليه .

(٢) المسائل الفرضية عند تأصيلها لها حالتان :

الحال الأولى / أن يكون فيها أصحاب فروض ؛ وحينئذٍ نستخرج الأصل عن طريق النظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربعة .

الحال الثانية / أن يكون الورثة في المسألة هم أصحاب عصابة ؛ وحينئذٍ يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

*التصحيح: وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر.

وأسهم الورثة قد تنقسم على أصحابها وقد لا تنقسم عليهم (تنكسر). وهنا حالتان:

١. أن يكون الانكسار على فريق.

٢. أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

أولاً: أن يكون الانكسار على فريق واحد: وفي هذه الحالة ننظر بين سهامه وعدد رؤوس أصحابه بالتوافق والتباين، فإن كان بينهما توافق فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت والناتج هو مصحح المسألة. وأما إن كانت سهام الفريق تباين عدد رؤوس أصحابه فاضرب كامل رؤوس الفريق في أصل المسألة والناتج هو مصححها فاقسم عليه.

مثال: زوجة وأم أم وبنت وابن وأم وأخ لأب وأخ شقيق وأم أب:

التعليق	$٧٢ = ٢٤ \times ٣$	$٢٤ = ٤ \times ٦$	الورثة	الفرض	المخرج	
في هذه المسألة يأخذ	٩	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
الابن والبنت الباقي	١٢	٤	أم	١/٦	٦	٣
تعصيياً بالغير للذكر	١٧	١٧	بنت	الباقي		
مثل حظ الأنثيين،	٣٤		ابن			
وسهامهم (١٧)	×	×	أم أم	—		
ورؤوسهم (٣) وهي لا			أم أب			
تنقسم عليهم بل	×	×	أخ شقيق	—		
تنكسر وتباين فنضرب			أخ لأب			
كامل رؤوسهم في						
أصل المسألة (٢٤×٣)						
والناتج (٧٢) هو مصحح						
المسألة.						

ثانياً: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق، وحينئذٍ تنظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوس أصحابه بالتوافق والتباين، فمن كانت سهامه توافق رؤوس أصحابه فثبت وفق رؤوس أصحابه، ومن كانت سهامه تباين رؤوس أصحابه فثبت كامل رؤوس أصحابه ثم بعد ذلك بين المثبتات بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن عالت والناتج هو مصحح المسألة فاقسم عليه.

مثال: أربع زوجات وثلاث شقائق وأربعة أعمام:

عدد الرؤوس	المخرج	الفرض	الورثة	$١٢ = ٤ \times ٣$	$١٤٤ = ١٢ \times ١٢$
4	4	1/4	زوجة	3	9
			زوجة		
			زوجة		
			زوجة		
جزء السهم (12)	3	2/3	أخت	8	32
			شقيقة		
			أخت		
1/4		الباقي	عم	1	3
			عم		
			عم		
			عم		

التعليق على هذا المثال : في المسألة أخذ الأربع الزوجات الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وأخذ الثلاث الأخوات الشقائق الثلثين لعدم الفرع الوارث مطلقاً ولعدم الأصل الوارث

من الذكور ولعدم المعصب لهن ولكونهن جمعاً، وأخذ الأعمام الباقي تعصياً بالنفس. ومخرج الربع (٤) ومخرج الثلثين (٣) وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر (١٢=٤×٣) والنتيجة ١٢ هو أصل المسألة. للزوجات منه الربع ٣ ونصيب الأخوات الشقائق منه الثلثين ٨ والباقي للأعمام؛ وسهام الورثة في المسألة لا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين فنثبت عدد رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فنجد رؤوس الأعمام والزوجات بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما (٤) وبينها وبين رؤوس الأخوات الشقائق (٣) تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة (١٢) هو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة (١٢×١٢) والنتيجة (١٤٤) هو مصحح المسألة.

أمثلة:

التعليق	١٦ = ٤ × ٤		الورثة	الفرض	المخرج	عدد الرؤوس
في هذه المسألة حُجِبَ	٤	١	زوجة	١/٤	٤	
العم حجب حرمان	٣	٣	أخت	الباقي		٤
بشخص وهو هنا الأخ			شقيقة			
الشقيق، وأخذت	٣		أخت			
الزوجة الربع لعدم			شقيقة			
وجود الفرع الوارث،	٦		أخ شقيق			
وأخذ الإخوة الباقي	×		عم			
تعصياً بالغير للذكر مثل						
حظ الأنثيين، ومخرج						
الربع (٤) فنضربه في						
عدد رؤوس العصبية (٤)						
والنتيجة (١٦) هو أصل						
المسألة.						

التعليق	$١٨=٦ \times ٣$	٦	الورثة	الفرض	المخرج	عدد الرؤوس
أخذ الأب السدس	٣	١	أب	$١/٦$	٦	
لوجود الفرع الوارث	٥	٥	بنت	الباقى	—	٣
الذكر، وأخذ الابن	١٠		ابن			
والبنت الباقي تعصياً	×	×	جد			
بالغير للذكر مثل حظ الأثنتين، وسقط الجد لوجود الأب، وسقطت الأخت الأخت الشقيقة في هذه المسألة لوجود الأصل الوارث ولوجود الفرع الوارث الذكر.	×	×	أخت شقيقة			

وأصل المسألة ٦ للأب منه (١) والباقي (٥) للابن والبنت وهو لا ينقسم عليهم بل
ينكسر ويباين فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة (٦×٣) والنتيجة (١٨) هو مصحح المسألة.

التعليق	$36 = 12 \times 3$	١٢	الورثة	الفرض	المخرج	
أخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث، وأخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث، وأخذ الزوج	٦	٢	أب	١/٦	٦	٣
الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنات تعصياً بالغير وسهامهم (٥) وهي لا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين فنضرب كامل رؤوسهم في أصل المسألة والناتج (٣٦) هو مصحح المسألة.	٩	٣	زوج	١/٤	٤	٢
	١٠	٥	ابن	الباقي	}	٣
	٥		بنت			

باب المناسخت

*تعريفها: لغة: يطلق على الإزالة والنقل والتغيير، فتقول نَسَخْتُ ما في الكتاب أي نقلته، وتقول نَسَخْتُ الشمس الظل أي أزالته.

واصطلاحاً: هي أن يموت ميت ثم يموت من ورثته ميت أو أكثر قبل قسمة التركة.

*ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يموت شخص ولم تقسم تركته على الورثة واستمر الأمر على ذلك حتى أتى ورثة متأخرون ولكن لم تتغير صورة الورثة عن سابقهم، فهنا يقسم المال على الأحياء كتقسيمه على سابقهم.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن ابنين الأول اسمه زيد والآخر اسمع عمرو ثم توفي زيد قبل أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه وله ابن واحد فقط، وتوفي عمرو قبل أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه وله ابن واحد فقط. فطريقة العمل أن نقسم المال على الأحياء كتقسيمه على سابقهم، كالتالي:

٢			
١	ابن	ت	زيد
١	ابن	ت	عمرو

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فطريقة العمل أن تؤسس لكل ميت مسألة ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربعة والنتج يعتبر جزء السهم فيضرب في أصل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة، ثم تقسم جزء السهم على كل مسألة فما نتج فاضرب فيه سهم كل وارث من مسألته وما بلغ فهو نصيبه من الجامعة.

مثال ذلك: هلك هالك عن أربعة أبناء. ثم هلك الابن الأول عن ابنين وهلك الابن الثاني عن ثلاثة أبناء وهلك الابن الثالث عن أربعة أبناء وهلك الابن الرابع عن ابنين، فنوضحها كالتالي:

المسألة الأولى	١٢ جزء / ٤ السهم	٦ / ٢	٣ / ٤	٤ / ٣	٦ / ٢	الجامعة ٤٨ = ٤ × ١٢
ابن ١	ت	—	—	—	—	—
ابن ١		—	—	—	ت	—
ابن ١		—	—	ت		—
ابن ١		ت				—
ابن ١						٦
ابن ١						٦
ابن ١					١	٣
ابن ١					١	٣
ابن ١					١	٣
ابن ١					١	٣
ابن ١			١			٤
ابن ١			١			٤
ابن ١			١			٤
ابن ١	ابن ١	١				٦
ابن ١	ابن ١	١				٦

الحالة الثالثة للمناسخات: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن إرثهم قد اختلف أو ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل كالتالي: أن تضع لورثة الميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح ثم تضع للميت الثاني مسألة وتصححها إن احتاجت لذلك، ثم تنظر بين سهام الميت ومسألته بالتوافق والتباين فإن باينت فاضرب كامل المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة، وإن وافق سهام الميت مسألته فخذ وفق مسألته واضربه في المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة. ومن له شيء من المسألة الأولى فإننا نضربه في وفق الثانية في حالة التوافق وفي كامل الثانية في التباين أو في وفق سهام مورثه في حالة التوافق. مثال التوافق: هلكت هالكة عن زوج وبنت وعم ثم لم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة، فتكون المسألة كالتالي:

المخرج	الفرض	الورثة	٦	الورثة	١	الجامعة
٤	١/٤	زوج	٤	أب	١٢	٢٤ = ٤ × ٦
٥	١/٢	بنت	٢	ت	—	—
	الباقي	عم	١	×	×	٦
		زوج		زوج	٣	٣
		ابن		ابن	٧	٧

مثال التباين: هلك هالك عن زوجة وابن وعم ثم لم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وابن ومن في المسألة، فتكون كالتالي:

الجماعة	٧ / ٢٤	الورثة	٢٤ / ٨	الورثة	الفرض	المخرج
١٩٢ = ٢٤ × ٨						
٥٢	٤	أم	١	زوجة	١/٨	٨
—	—	ت	٧	ابن	الباقي	
×	×	×	×	عم		
٢١	٣	زوجة				
١١٩	١٧	ابن				

قال الرحيبي :

فارق بما رتبة فضل شامحة

فهذه طريقة المناسحة

أمثلة

هلك هالك عن زوجتين وبنتين وأخت شقيقة وأم ثم توفيت إحدى البنات عن زوج
وبنت وبنت ابن :

الجامعة	$\frac{16}{13/12}$	الورثة	$\frac{13}{48=24 \times 2}$	الورثة	الفرض	المخرج	
$624=13 \times 48$	$13/12$		$48=24 \times 2$				
٣٩	×	×	٣	زوجة	١/٨	٨	٤
٧١	٢	أم	٣	زوجة			
—	—	ت	١٦	بنت	٢/٣	٣	
٢٠٨	×	أخت شقيقة	١٦	بنت			
٢٦	×	×	٢	أخت شقيقة	الباقي		
١٠٤	×	×	٨	أم	١/٦	٦	٣
٤٨	٣	زوج					
٩٦	٦	بنت					
٣٢	٢	بنت ابن					

هلكت هالكة عن زوج وأم وأخت شقيقة ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة
التي هي أخت في المسألة الأولى وأم وابن:

٦٤	١	الورثة	المسألة الأولى			
			٨	٦=٣×٢	الورثة	الفرض
—	—	ت	٣	زوج	١/٢	٢
١٦	×	×	٢	أم	١/٣	٣
٢٧	٣	زوجة	٣	أخت شقيقة	١/٢	٤
٤	٤	أم				
١٧	١٧	ابن				

هلكت هالكة عن بنتين وابنين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت بنت عن زوج وابنين وابنتين
ومن في المسألة الأولى:

٤٨	١ / ٨=٤×٢	الورثة	٨ / ٦	الورثة
—	—	ت	١	بنت
٨	×	أخت شقيقة	١	بنت
١٦	×	أخ شقيق	٢	ابن
١٦	×	أخ شقيق	٢	ابن
٢	٢	زوج	} وفق الرؤوس (٢)	
٢	٢	ابن		
٢	٢	ابن		
١	١	بنت		
١	١	بنت		

باب قسمة التركات^(١)

* لقسمة التركات عدة طرق:

١. أن تعطي الوارث من التركة بنسبته من المسألة ؛ فإذا كان يأخذ الربع مثلاً فتعطيه الربع من التركة وإن كان يأخذ السدس فتعطيه سدس التركة وهكذا.
 ٢. أن تضرب نصيبه من المسألة في التركة فما بلغ قسمته على أصل المسألة أو مَصْحَها والنتاج هو نصيبه من التركة.
 ٣. أن تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها فما بلغ نضربه في نصيب الوارث والنتاج هو نصيبه من التركة.
- مثال ذلك: نفرض أن هالكاً قد هلك وخلف زوجة وبتناً وعمماً وله ستة عشر ألف ريال، فطريقة العمل كالتالي:

التعليق	١٦٠٠٠	٨	الورثة	الفرض	المخرج
هنا أخذت الزوجة الثمن من المسألة	٢٠٠٠	١	زوجة	١/٨	٨
لوجود الفرع الوارث ونصيبها من التركة هو ثمنها وهو ألفا ريال، أما البنت فأخذت هنا من المسألة النصف لعدم المعصب لها ولانفرادها عن المشاركة ونصيبها من التركة هو نصفها وهو ثمانية آلاف ريال، أما العم فهو يأخذ الباقي من المسألة تعصياً بالنفس فنعطيه الباقي من التركة وهو ستة آلاف ريال.	٨٠٠٠	٤	بنت	١/٢	٢
	٦٠٠٠	٣	عم	الباقي	

(١) التركة هي تراث الميت وما يخلفه لورثته من بعده .

وقسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وهي بيت القصيد ولبُّ الموضوع مما تقدم من الحساب والتأصيل .

مثال آخر: هلك هالك عن زوجة وخمسة أبناء وأربع بنات وترك ٤٥٥٠ ريال:

المخرج	الفرض	الورثة	$١٦ = ٨ \times ٢$		٤٥٥٠ ريال
٨	١/٨	زوجة	٢	١	١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
وفق الرؤوس ٢	الباقي	ابن	٧		١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		ابن			١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		ابن			١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		ابن			١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		ابن			١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		ابن			١٨١٨ ريال $\frac{٦}{٨}$
		بنت			٩٠٩ ريال $\frac{٣}{٨}$
		بنت			٩٠٩ ريال $\frac{٣}{٨}$
		بنت			٩٠٩ ريال $\frac{٣}{٨}$
		بنت			٩٠٩ ريال $\frac{٣}{٨}$

باب الردّ

تعريفه: الرد هو زيادة في الأنصبا ونقص في السهام ، عكس العول^(١) .
ويشترط في الردّ عدم جميع العصبه ولا بد من ذلك . واعلم أنه لا ردّ إن وجد في المسألة معصب أو أن الفروض قد استغرقت التركة أو زادت.
ويرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين فلا يرّد عليهما. وبهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأنكره الإمام مالك^(٢) .
[تنبيه]: لا يكون الردّ إلا في الفريضة الناقصة^(٣) .

(١) الرد في اللغة هو الصرف والإرجاع .

وأما في الاصطلاح فكما عرفه الشيخ بأنه زيادة في الأنصبا ونقص في السهام - فهو عكس العول - ؛ وعرفه الشيخ صالح الفوزان فقال ((الرد في اصطلاح الفرضيين هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم)) ا.هـ .

(٢) اتفق الفقهاء على أنه لا يرّد على الزوجين ، واختلفوا في الرد على أصحاب الفروض ؛ فمنهم من قال بعدم الرد لأن الله إنما فرض لهم فروضاً مقدرة فلا يزيد عليها وقالوا بأن الباقي يدفع لبيت مال المسلمين ، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين . يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ((واعلم أن مسألة الرد فيها خلاف ، فمن العلماء من أنكروه وقال ما بقي بعد الفروض يرد في بيت المال لأننا لو رددنا عليهم لزدنا على الفرض المقدر في كتاب الله ، والذين قالوا بالرد قالوا إن الله تعالى قال ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، فإذا قلنا بصرف هذا المال الزائد لبيت المال فقد صرفناه لعامة المسلمين ، وإذا قلنا بالرد صرفناه لذوي الأرحام)) ثم قال ((فالقول بالرد هو الصواب ، فإذا قال قائل أتم زدم على ما فرض الله ، قلنا زدنا لسبب وهو زيادة المسألة على الفروض ، فنحن لم ننقص شخصاً ونزد شخصاً بل الجميع بالسوية ، وكما أننا في العول ننقص من كل واحد فكذلك في الرد ؛ حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد الشيء أو نقص)) انتهى بتصرف يسير .

قال في المغني ((فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولعله كان عصبية أو ذا رحم فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث ، وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ والزوجان خارجان من ذلك)) ا.هـ .

(٣) لأن الفرائض ثلاث :-

- أ) فريضة عائلة : وهي التي يزيد فيها السهام على الأنصبا ، وهذه التي يكون فيها العول .
- ب) فريضة ناقصة : وهي التي تقل فيها السهام عن الأنصبا ، وهذه التي يكون فيها الردّ .
- ج) فريضة عادلة : وهي التي تستوي فيها السهام والأنصبا ، فلا ردّ ولا عول .

*ولا يخلو أحوال الرد من الصور التالية:

١. أن يكون الرد على واحد، فيأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

كأن يهلك هالك عن بنت فقط:

التعليق	١	الورثة
تأخذ جميع المال فرضاً ورداً.	١	بنت

٢. أو يكون المردود عليهم مجموعة أفراد من جنس واحد، فتكون على عدد رؤوسهم ولا نحتاج إلى المخارج، كأن يهلك هالك عن أربع بنات:

التعليق	٤	الورثة
يقتسم البنات جميع المال بينهن	١	بنت
بالسوية فرضاً ورداً، ويكون	١	بنت
أصل المسألة من عدد رؤوسهن.	١	بنت
	١	بنت

٣. أو يكون المردود عليهم أجناساً مختلفة، فتقتطع مسألتهم من أصل ستة.

كأن يهلك هالك عن أم وبنت وبنت ابن:

التعليق	٥	٦	الورثة	الفرض	المخرج
أخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث،	١	١	أم	١/٦	٦
وأخذت البنت النصف لعدم المعصب لها	٣	٣	بنت	١/٢	٤
ولعدم المشاركة، وأخذت بنت الابن السدس	١	١	بنت	١/٦	٧
تكلمة الثلثين لعدم المعصب لها ولوجود بنت			ابن		
وارثة للنصف، وأصل المسألة هو ٦ وترجع					
بالرد إلى خمسة [٥].					

* وهذا كله إذا لم يكن مع المردود عليهم أحد الزوجين، وأما إذا كان معهم أحد الزوجين فهي كالتالي:

١. أن يكون المردود عليه واحداً، فيأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين كاملاً.
كأن يهلك هالكٌ عن زوجة وأخت لأب:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوجة	١	أخذت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث،
	الباقي	أخت لأب	٣	وأخذت الأخت لأب الباقي فرضاً ورداً.

٢. أو يكون المردود عليهم مجموعة أفراد من جنسٍ واحد فيأخذون الباقي بعد فرض أحد الزوجين من عدد رؤوسهم.
كأن يهلك هالكٌ عن زوج وثلاث بنات:

المخرج	الفرض	الورثة	٤	التعليق
٤	١/٤	زوج	١	أخذ الزوج الربع بسبب وجود الفرع الوارث،
	الباقي	ثلاث بنات	٣	وأخذت البنات الباقي فرضاً ورداً.

مثال آخر: لو هلك هالكٌ عن زوجة وثلاث بنات:

المخرج	الفرض	الورثة	٢٤ = ٨ × ٣	التعليق
٨	١/٨	زوجة	١	أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع
عدد الرؤوس ٣	الباقي	بنت	٧	الوارث، وأخذت البنات الباقي فرضاً
		بنت		وردّاً، والباقي ٧ ورؤوسهن ٣ وهو
		بنت		غير منقسم عليهن بل ينكسر ويبين
				فضربنا رؤوسهن في مخرج فرض
				الزوجة والنتج (٢٤) هو مصحح المسألة

٣. أو يكون المردود عليهم أجناساً مختلفة، فيعطى أحد الزوجين نصيبه من مسأله ثم يوضع الباقي، ثم يعمل للمردود عليهم مسألة مستقلة، ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية وأصل مسألة الردّ أو مصحها بالتوافق والتباين، فإن وافقت فاضرب وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم تضرب نصيب الموجود من الزوجين في وفق مسألة الردّ والنتاج هو نصيبه من الجامعة، وتضرب نصيب كل فرد من أهل الردّ في وفق الباقي من مسألة الزوجية فما حصل فهو نصيبه من الجامعة. وأما إن كان الباقي من مسألة الزوجية يباين أصل مسألة أهل الردّ أو مصحها فاضرب حينئذٍ كامل مسألة أهل الردّ في كامل مسألة الزوجية فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم تضرب نصيب الموجود من الزوجين في كامل مسألة أهل الردّ فما بلغ فهو نصيبه من الجامعة، وتضرب نصيب كل فرد من أهل الردّ في كامل الباقي من مسألة الزوجية فما حصل فهو نصيبه من الجامعة. وأما إن كان الباقي من مسألة الزوجية ينقسم على أصل مسألة أهل الردّ أو مصحها، فهنا تصح الجامعة للمسألتين مما صحت منه مسألة الزوجية .

الأمثلة:

مثال الانقسام: لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخوين لأم:

الجامعة	٤
زوجة	١
أخوين لأم	٢
أم	١

مسألة الرد	٣	٦
أم	١	١/٦
أخوين لأم	٣	١/٣

مسألة الزوجية	٤	١/٤	٤
زوجة	١		
الباقي	٣		

التعليق: نلاحظ أن الباقي من مسألة الزوجية ينقسم على مسألة الردّ فتصح مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجية.

مثال التوافق: هلك هالكٌ عن زوجة وجدتين وأخوين لأم:

٦ = ٣ × ٢		مسألة أهل الرد			
١	١	جدة	١/٦	٦	وفق الرؤوس
١		جدة			٢
٢	٢	أخ لأم	١/٣	٣	
٢		أخ لأم			

مسألة الزوجية			
٤	١	زوجة	١/٤
٣		الباقي	

٨ = ٢ × ٤	الجامعة للمسألين
٢	زوجة
١	جدة
١	جدة
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم

التعليق: لاحظ هنا أن الباقي من مسألة الزوجية يوافق مصحح مسألة أهل الردّ ، فنضرب وفق مسألة أهل الردّ في كامل مسألة الزوجية فما حصل فهو الجامعة.

مثال التباين: هلكت امرأة عن بنت وبنت ابن وزوج:

٣	مسألة أهل الرد			٤	مسألة الزوجية		
٤ / ٦				٤			
٣	بنت	١/٢	٣	١	زوج	١/٤	٤
١	بنت ابن	١/٦	٦	٣	الباقى		

١٦ = ٤ × ٤	الجامعة للمسألين
٤	زوج
٩	بنت
١٣	بنت ابن

التعليق: في هذه المسألة نلاحظ أن الباقي من مسألة الزوجية يباين أصل مسألة الردّ، فنضرب كامل مسألة الردّ في كامل مسألة الزوجية [٤ × ٤] والنتج ١٦ هو الجامعة للمسألين.

ميراث الخنثى المشكل

تعريفه: الخنثى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحداً منهما. كيفية تقسيم التركة: أن تعمل مسألتين ؛ مسألة ذكورة ومسألة أنوثة، ثم تنظر بين المسألتين بالتوافق والتباين فإن كان هناك توافق فاضرب كامل أحد المسألتين في وفق الأخرى فما بلغ فهو الجامعة، وإن كان هناك تباين فاضرب كامل إحدى المسألتين في كامل الأخرى فما بلغ فهو الجامعة. ثم اقسام الجامعة على المسألتين فما نتج فهو جزء السهم. ثم اضرب سهام كل وارث في جزء السهم ثم يعامل بعد ذلك كل وارث بالأضر، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى^(١).

مثال: هلك هالك عن ابن وبنت وولد خنثى:

الجامعة	٥	٤	
الورثة	٤	٥	$٢٠ = ٤ \times ٥$
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى	١ أنوثة	٢ ذكورة	(٨) موقوفة

التعليق: في هذه المسألة تباين بين أصل المسألتين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة هو للمسألتين . ثم نعامل الورثة بالأضر فنعطيه الأقل. وبقيت ٨ أسهم توقف إلى اتضاح حال الخنثى.

(١) أما لو انتظر بقية الورثة حتى كبر وبلغ واتضح حاله أو أجريت له عملية جراحية كما في عصرنا هذا فهذا أولى ؛ وتقسّم حينئذٍ التركة على ما تبين عليه حال الخنثى .

مثال آخر: بنتين وابن أخ لأب خنثى وابن عم شقيق:

الجامعة	٢	٢			
$٦ = ٣ \times ٢$	٣	٣	الورثة	الفرض	المخرج
٢	١	١	بنت	٢/٣	٣
٢	١	١	بنت		
١	×	١	ابن أخ لأب خنثى		
	أنوثة	ذكورة			
١	١	×	ابن عم شقيق		

التعليق: هنا لم يختلف ميراث البنتين فأخذتاه كاملاً، وورث ابن الأخ لأب الخنثى في حالة الذكورية فقط، وورث ابن العم الشقيق في حالة أنوثة ابن الأخ لأب الخنثى فقط؛ فنعاملهما بالأضر. وبين المسألتين تماثل فنكتفي بأحدهما ونضربه في الحالتين [٣×٢] والنتيجة [٦] هو الجامعة.

ميراث الحمل

لا يرث الحمل إلا بشرطين:

١. التحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة بشرط خروجه من بطن أمه حياً حياة مستقرة^(١).

٢. أن تلده لأقل من ستة أشهر حين موت مورثه^(٢) سواء كانت فراشاً أو غير فراش أو تلده لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنوات على شرط ألا تكون فراشاً^(٣).

قاعدة ميراث الحمل: أن تقدر للحمل ستة تقادير:

الأولى: أن يكون ميتاً. الثانية: أن يكون حياً ذكراً. الثالثة: أن يكون حياً أنثى. الرابعة: أن يكون ذكرين. الخامسة: أن يكون أنثيين. السادسة: أن يكون الحمل ذكراً وأنثى .

ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة . ثم تقسم الجامعة على أصل كل مسألة أو مصحها فما بلغ فيضرب فيه سهام الورثة. ثم تنظر في أصول الورثة فمن كان منهم يرث في جميع الأحوال فإنه يعطى من الجامعة اليقين وهو الأقل، ومن استوى إرثه في جميع الأحوال فإنه يعطى نصيبه كاملاً من الجامعة وذلك بأن تضرب

(١) يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا استهل المولود ورث] رواه أبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ؛ وروى ابن ماجة في سننه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا استهل الصبي صلباً عليه وورث] . قال ابن الأثير " استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته " ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ((والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه)) ١-هـ .

(٢) لأن ستة أشهر هي أقل مدة الحمل بإجماع أهل العلم ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقال ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، فإذا طرحنا الحولين وهما أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً بقي معنا ستة أشهر فهي أقل مدة الحمل .

(٣) اختلف العلماء في تحديد مدة أكثر الحمل ؛ يقول الشيخ صالح الفوزان ((وأرجح الأقوال أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، لأنه لم يثبت بالتحديد دليل فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ؛ والله أعلم)) .

سهامه في حاصل قسمة الجامعة على المسألة، ومن كان من الورثة يختلف ميراثه وذلك بأن يرث في بعض الأحوال دون البعض الآخر فإنه لا يعطى من الجامعة شيئاً . ثم بعد ذلك يوقف الباقي إلى أن يولد الحمل فيأخذ نصيبه وإن بقي شيء بعده فإنه يُدفع إلى مستحقه من الورثة .

مثال: هلك هالك عن أم حامل من أبيه وعم وحمل:

الجامعة	٦	٢		٣		٦	٦	١٢	الورثة
$٣٦ = ٣ \times ١٢$	٦	$١٨ = ٦ \times ٣$		$١٢ = ٦ \times ٢$		٦	٦	٣	
٦	١	٣	١	٢	١	١	١	١	أم حامل من أبيه
×	١	×	×	×	×	٢	×	٢	عم
	٤	١٥	٥	١٠	٥	٣	٥	×	حمل
٣٠ موقوفة	أنثيين	ذكر وأنثى		ذكرين		أنثى واحدة	ذكر واحد	ميت	التقدير

أخذت الأم الحامل الأقل لأنه اليقين ولم يعط العم شيئاً لأنه لم يرث في بعض الأحوال ؛ وتبقى ثلاثون سهماً توقف إلى أن يولد الحمل.

ميراث المفقود

تعريفه: المفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت .
وله حالتان :-

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على غيابه السلامة كمن خرج لطلب العلم أو التجارة أو السياحة فهذا يُنتظرُ مدة تسعين سنة منذ وُلِدَ ثم توزع تركته^(١).

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على غيابه الموت كمن ركب في سفينة فغرق بعض ركبها ونجا البعض الآخر فهذا يُنتظرُ أربع سنوات منذ فُقدَ ثم توزع تركته^(٢).

* **وطريقة توزيع التركة:** بأن تضع للورثة مسألتين وذلك بعد انتظار إحدى المدتين وتصحيحها إن احتاجت إلى التصحيح ، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة . ثم تقسم الجامعة على مصحح المسألتين ثم تضرب نصيب كل وارث من مسألته في ناتج قسمة الجامعة على مسألته ؛ فمن كان من الورثة لا يختلف ميراثه فإنه يعطى نصيبه من الجامعة كاملاً ، ومن كان ينقص في بعض الأحوال فإنه يعطى الأضر ، ومن كان يرث في بعض الأحوال دون بعض فلا يعطى من الجامعة شيئاً ، ويوقف الباقي^(٣) .

(١) قال في عمدة الطالب ((لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وإن فُقدَ ابن تسعين اجتهد الحاكم)) انتهى .

(٢) لأن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره فيها دليل على هلاكه .

(٣) فيوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص ، فإن بان أنه حي دفع إليه نصيبه ورُدَّ الباقي إن وُجدَ على مستحقه ، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره ، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه

مثال^(١): أم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود أخ لأب:

الورثة	١	٣	الجامعة
	$١٨ = ٦ \times ٣$	٦	١٨
أم	١	١	٣
أخت شقيقة	٥	٣	٥
أخ شقيق مفقود		×	
أخ لأب	×	٢	×
	حالة الحياة	حالة الموت	١٠ موقوفة

التعليق: استوى ميراث الأم في الحالتين وهو السدس فأخذت السدس كاملاً من الجامعة ، واختلف ميراث الأخت الشقيقة فأخذت الأضر ، ولم يعط الأخ لأب من الجامعة شيئاً لأنه سقط في بعض الأحوال ، وبقيت عشرة أسهم توقف .

(١) هذا المثال فيما إذا هلك هالك وكان أحد ورثته مفقوداً فإننا في هذه الحال نقسم التركة على بقية الورثة لكننا نعاملهم بالأحوط وهو الأضر في حقهم فتعطيهم الأقل من المسألتين .

أما تركة المفقود نفسه فهل توزع بين الورثة بعد انتظار إحدى المدتين أو لا ؟ المسألة تختلف فيها بين أهل العلم ؛ فمنهم من قال بتوزيع تركته بعد انتظار إحدى المدتين ، ومنهم من قال إن المسألة ترجع لاجتهاد الحاكم فمضى حكم الحاكم بملاكه ووزعت تركته وإن لم تمض المدة . يقول الشيخ ابن باز رحمه الله عقب إيراده للقول الأول وهو القول بانتظار إحدى المدتين ثم تقسيم التركة ((هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، وعنه رواية ثانية لأبي حنيفة ، وعنه رواية ثانية لأبي حنيفة ، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد هذا ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وأبي حنيفة ، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا بيقين أو ما في حكمه كما لو قُفِدَ وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً ، وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا ، والله أعلم)) .هـ. من كتاب الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية . يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله ((الصحيح أن المفقود ينتظر به حتى يغلب على الظن أنه غير موجود ، فلا يُحْدُ بتسعين سنة وغيرها لعدم الدليل على التحديد ، ولأن القاعدة الشرعية " أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رُجِعَ إلى غلبة الظن في مسائل الدين ")) .هـ.

ميراث الغرقى ونحوهم^(١)

إذا هلك شخصان من الناس فأكثر في موت جماعي كهدم أو غرق أو حريق أو طاعون ونحوها وهم لو قُدِّرَ أن أحدهم مات أولاً لورث منه الآخر فحينئذٍ لهم خمس صور :-

الصورة الأولى : أن يتأكد موت أحدهما قبل الآخر فحينئذٍ يرث المتأخر من المتقدم بالإجماع^(٢).

الصورة الثانية : أن يتحقق أنهما ماتا في لحظة واحدة فلا توارث بينهما^(٣).

الصورة الثالثة : أن لا يُعْلَمَ أيهما مات أولاً.

الصورة الرابعة : أن يُعْلَمَ تقدم موت أحدهما ولكن بدون تعيين.

الصورة الخامسة : أن يُعْلَمَ المتقدم ثم ينسى لطول المدة.

(١) هذا الباب معقود في ميراث الموت الجماعي ؛ فلو مات مجموعة من البشر ولو قدرنا تأخر موت أحدهم لورث من الآخر . وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم ؛ فمنهم من قال بالتوارث ومنهم من قال بعدمه ، قال الشيخ تقي الدين ((من عمّ موتهم فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالتزاع مشهور ؛ والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء ، وهو قول الجمهور ، وهو قول في مذهب أحمد لكن خلاف المشهور في مذهبه ، ذلك أن المجهول كالمعدوم في الأصول)) انتهى . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ((حكم توريث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة وماتا معاً ولا يُعْلَمُ حال السابق منهما موتاً ، فالراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق . وهو مبني على أصل ؛ وهو : أن من شروط الميراث تحقيق حياة الوارث حين وفاة المورث ، فمضى جهلنا ذلك فلا توارث . وبعد كثرة حوادث السيارات هذه الأزمان الذي قد يحدث أن الأسرة تموت كلها في حادث واحد أصبح معرفة حكم هذه المسألة في أمس الحاجة إليه)) ا.هـ . انظر نيل المآرب للشيخ ابن بسام .

(٢) وهي في هذا الحال ضَرْبٌ من المناسخات .

(٣) وهو أيضاً بالإجماع ؛ لأن من شروط الإرث كما تقدم التحقق من حياة الوارث حين موت المورث ؛ وهنا لم يعد أحدهم في عداد الأحياء . قال في المغني ((وإن عُلِمَ خروج روحهما معاً في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الأحياء من ورثته ؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده وقد عُلِمَ انتفاء ذلك)) ا.هـ .

* فيرى الإمام أحمد أن لهذه الثلاث الصور الأخيرة حالتان ^(١) :
الحالة الأولى: أن يدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بيّنة معهم أو هناك بيّنتان
متضاربتان فالحكم في هذه الحالة أن يحلّفا ؛ فإن حلّفا فلا توارث ^(٢) .
الحالة الثانية : ألا يدعى أيّ من الفريقين تأخر موت مورثه فحينئذٍ يفرض موت أحدهما
أولاً ويورث منه ورثته الأحياء ويورث الثاني من تلاد مال الآخر ، ثم تعكس المسألة
فيفرض تقدم موت الميت الثاني أولاً ويورث منه الأول ^(٣) .

(١) وهذا على رواية عن الإمام أحمد في القول بالتوارث بينهم ؛ ووجه هذا القول : أن حياة كلّ منهم كانت ثابتة بيقين ، والأصل
بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر .

(٢) قال في عمدة الطالب ((وإن اختلفوا في السابق بأن ادعى ورثة كلّ سبق موت الآخر ولا بيّنة تحالفا ، ولم يرث كلّ من الآخر
شيئاً)) انتهى .

(٣) يظهر معنا هنا مصطلحان ؛ وهما :

١ . التلاد ؛ وهو يراد به المال القديم الذي كان مع الميت دون الذي ورثه من الميت الآخر .

٢ . الطريف ؛ وهو المال الجديد الذي ورثه من الميت الآخر الذي مات معه في الحادث .

فنوضح طريق العمل كالتالي : أن تفرض أن أحدهم مات أولاً ، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه ، فما حصل من
المال لمن مات معه قسمته على ورثته الأحياء - أي ورثة الميت الثاني - ؛ ثم تعكس المسألة مع الميت الآخر فتفرضه مات أولاً وتعمل
معه كما عملت مع الميت الأول . فيرث كل ميت من تلاد الآخر لا من طريفه .

مثال: غرقت أم وابنها ولكل واحد منهما تركة وورثة وجُهِلَ حال موتهما ؛ فتكون بهذه الصورة :

هلكت امرأة عن أم وأب وهلك الابن عن بنت وعم:

المخرج	الفرض	ورثة الميت		المخرج	الفرض	ورثة الميت	
		الأول (الأم)	الثاني (الابن)			الأول (الأم)	الثاني (الابن)
٦	١/٦	أب	١	٦	—	×	٣
٦	١/٦	أم	١	٥	١	أم أم	١
	الباقى	ابن	٤	—	—	طريف	—
				٦	٣	بنت	٦
				٤	٢	عم	٤

ثم نقدر أن الابن مات أولاً:

المخرج	الفرض	ورثة الميت		المخرج	الفرض	ورثة الميت	
		الأول (الابن)	الثاني (الأم)			الأول (الابن)	الثاني (الأم)
٦	١/٦	أم	١	٦	—	طريف	—
٦	١/٢	بنت	٣	٢١	٣	بنت ابن	٣
	الباقى	عم	٢	١٢	—	×	١٢
				٢	٢	أب	٢
				١	١	أم	١

باب ميراث ذوي الأرحام^(١)

تعريفهم : وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب ، ويشترط لإرثهم شرطان :

١ . عدم أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين^(٢) .

٢ . عدم أصحاب التعصيب .

كيفية توريثهم: يرثون بالتزويل ، فينزلون منزلة من أدلوا به ، فيُفَرَضُ لكل واحدٍ من ذوي الأرحام أن من أدلى به حياً ثم تقسم المسألة على الموتى ، ثم ما أخذه الميت يأخذه من أدلى به من ذوي الأرحام .

(١) ذوو الأرحام قد اختلف أهل العلم في توريثهم ؛ فمن أهل العلم من قال بعدم توريثهم وأن المال يذهب لبيت مال المسلمين ، ومنهم من قال بأنهم يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبية ، ومن أدلة من يقول بتوريثهم الحديث الذي أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ((عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الخال وارث من لا وارث له] ؛ أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي ، وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان)) ؛ يقول الصنعاني في شرحه لهذا الحديث في سبل السلام ((فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام ، والخال من ذوي الأرحام ، وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم إلى توريثهم واستدلوا بهذا الحديث ، وبقوله تعالى ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، وخالفت طائفة من الأئمة وقالوا : لا يثبت لذوي الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع ، والكل مفقود هنا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا في غيره ، والآية مجملة ، ومسمى أولي الأرحام فيهما غير مسماه في عرف الفقهاء ، وقالوا بأنه لا ميراث لذوي الأرحام ويكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً ، وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه ، أو كان في البلد قاضٍ قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دُفِعَ إليه ليصرفه فيها)) انتهى بتصريف .

قال ابن القيم رحمه الله ((جاء توريثهم من وجوه مختلفة ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ، وجههور العلماء يورثونهم ، وهو قول أكثر الصحابة ، وأسعد الناس من ذهب إليه)) ١.هـ .

قال الشيخ ابن عثيمين ((القول الراجح المتعين أن توريثهم واجب ؛ لقول الله تعالى ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخالة بمنزلة الأم» ، وقال «الخال وارث من لا وارث له» ، وهذا نص . والقول بعدم التوريث قول ضعيف ، كيف نحرّم الخال أو أبا الأم من مال القريب ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس؟! ؛ مثل هذا لا تأتي به الشريعة ، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون ، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب)) ١.هـ .

والقول بتوريثهم قد رجحه الشيخ ابن باز والشيخ صالح الفوزان ، وهو ما رجحه شيخنا الشيخ زيد المدخلي في الأفتان الندية حيث سرد أدلة ذلك ثم قال ((ثم من المعقول بداهة أن قرابة الميت أولى بميراثه من جميع المسلمين ، وذلك لمزية القرب في النسب على الأخوة في الإسلام مع بُعد النسب)) ١.هـ .

(٢) فلا يشترط في إرث ذوي الأرحام عدم الزوجين ؛ فهم يرثون حتى مع وجودهم .

وذوو الأرحام هم أحد عشر صنفاً :

الأول : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث : بنات الإخوة لغير أم وبنات بنينهم .

الرابع : أولاد الإخوة لأم .

الخامس : العم لأم .

السادس : العمات مطلقاً .

السابع : بنات الأعمام مطلقاً.

الثامن : الأخوال والخالات .

التاسع : الأجداد من جهة الأم .

العاشر : الجدات السواقط .

الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة .

أمثلة:

هلك هالك عن بنت بنت وخالة وعمة وبنت بنت ابن^(١):

المخرج	الفرض	الورثة	٦
٢	١/٢	بنت بنت / بنت	٣
٦	١/٦	خالة / أم	١
٢	١/٦	عمة / أب	١
٢	١/٦	بنت بنت ابن / بنت ابن	١

(١) فنزل كل وراث بحسب من يدلي منه ؛ فبنت البنت تدلي بالبنت والخالة تدلي بالأم والعمة تدلي بالأب وبنت بنت الابن تدلي ببنت الابن ، ثم تقسم عليهم المسألة فما حصل عليه كل وارث يأخذه من أدلى منه من ذوي الأرحام .

مثال آخر: هلك شخصٌ عن عمّة وخالة وبنّت بنت وبنّت أخت شقيقة:

المخرج	الفرض	الورثة	٦
٦	١/٦	عمّة / أب	١+١
٦	١/٦	خالة / أم	١
٦	١/٢	بنّت بنت / بنت	٣
		بنّت أخت شقيقة / أخت شقيقة	×

مثال : خالة وعمّة وابن أخت شقيقة وابن أخت لأب وابن أخت لأم وبنّت عم شقيق وبنّت ابن عم شقيق وبنّت ابن عم لأب :

المخرج	الفرض	الورثة	٦
٦	١/٦	خالة / أم	١
	الباقى	عمّة / أب	٥
		ابن أخت شقيقة / أخت شقيقة	×
		ابن أخت لأب / أخت لأب	×
		ابن أخت لأم / أخت لأم	×
		بنّت عم شقيق / عم شقيق	×
		بنّت ابن عم شقيق / ابن عم شقيق	×
		بنّت ابن عم لأب / ابن عم لأب	×

مثال آخر: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم:

رداً		
٥	٦	
٣	٣	خالة شقيقة
١	١	خالة لأب
١	١	خالة لأم



هذا ماتيسر جمعه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله وهو أهل الحمد والثناء ؛ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ؛ أما بعد :

فهنا آخر ماتيسر لي جمعه من كلمات مباركات وجمل نافعات لشيخنا هادي بن
علي مخزم دغريري رحمه الله رحمة الأبرار وجمعنا به في جناته جنات النعيم ؛ اللهم آمين .
وكأني الآن مقتفٍ لما ختم به الرحي منظومته فقال :

وقد أتى القول على ما شئنا	من قسمة الميراث إذ بيّنا
على طريق الرمز والإشاره	ملخصاً بأوجز العبارة
فالحمد لله على التمام	حمداً كثيراً تم في الدوام
أسأله العفو عن التقصير	وخير ما تأمل في المصير
وغفرَ ما كان من الذنوب	وسترَ ما كان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب	وآله الغرّ ذوي المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار	الصفوة الأكابر الأخيار

سطرها تلميذ المؤلف / سعود بن عبده رديش دغريري

صبيحة يوم الجمعة

١ / ١ / ١٤٣١ هـ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين


فهرس

الصفحة

المحتويات

٢	مقدمة تلميذ المؤلف
٥	ترجمة المؤلف للشيخ عبده عاكش دغريري
٨	قصيدة في رثاء الشيخ هادي رحمه الله للشيخ حسن بن يحيى دغريري
١٠	تقديم فضيلة الشيخ / زيد بن محمد المدخلي
١١	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف علم الفرائض وفضل تعلمه
١٣	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٤	أركان الإرث
١٤	شروط الإرث
١٦	أسباب الميراث
١٨	موانع الميراث
٢٠	الوارثون من الرجال والنساء
٢٢	تعريف الفرض ، وذكر الفروض المقدره في كتاب الله
٢٢	فصل : في أصحاب الفروض
٢٣	النسب الأربع
٢٤	أصحاب النصف
٢٨	الفروض التي تخرج من الأصل [٢]
٢٩	أصحاب الربع
٣٠	الفروض التي تخرج من الأصل [٤]
٣١	أصحاب الثمن

٣٢	الفروض التي تخرج من الأصل [٨]
٣٣	أصحاب الثلثين
٣٧	أصحاب الثلث
٣٨	حالة الغراوين
٤٠	أحكام ولد الأم
٤١	الفروض التي تخرج من الأصل [٣]
٤٢	أصحاب السدس
٤٨	أحكام الجدات
٤٩	الفروض التي تخرج من الأصل [٦]
٥١	العول ، والأصول العائلة
٥٣	الفروض التي تخرج من الأصل [١٢]
٥٧	الفروض التي تخرج من الأصل [٢٤]
٦٠	الحالات التي يمر بها الورثة
٧٦	باب التعصيب
٨٥	باب الحجب
٨٩	أمثلة عامة
٩٩	باب المشتركة
١٠١	باب الجد والإخوة
١١٢	الأكدرية
١١٣	الأخ المبارك والأخ المشؤوم
١١٤	باب الحساب والتأصيل
١٢٠	باب المناسخات
١٢٦	باب قسمة التركات
١٢٨	باب الردّ



١٣٤	ميراث الخنثى المشكل
١٣٦	ميراث الحمل
١٣٨	ميراث المفقود
١٤٠	ميراث الغرقى ونحوهم
١٤٣	باب ميراث ذوي الأرحام
١٤٧	الخاتمة
١٤٨	فهرس المحتويات